

# المملكة المغربية

# الحرية والديمقراطية

## النشرة العامة

يطلب الاشتراك من المطبعة الرسمية الرباط - شالة	تعريف الاشتراك		بيان النشرات	
	في الخارج	في المغرب		
		سنة		سنة أشهر
الهاتف : 037.76.50.24 - 037.76.50.25 037.76.54.13				
الحساب رقم 71 01 40411 المفتوح بالخرينة الرئيسية (وكالة شارع محمد الخامس) بالرباط	فيما يخص النشرات الموجهة إلى الخارج عن الطريق العادي أو عن طريق الجو أو البريد الدولي السريع، تضاف إلى مبالغ التعريف المنصوص عليها يمتته مصاريف الإرسال كما هي محددة في النظام البريدي الجاري به العمل.	400 درهم 200 درهم 200 درهم 300 درهم 300 درهم 200 درهم	250 درهما - - 250 درهما 250 درهما 150 درهما	
			النشرة العامة..... نشرة مداوات مجلس النواب..... نشرة مداوات مجلس المستشارين..... نشرة الإعلانات القانونية والقضائية والإدارية..... نشرة الإعلانات المتعلقة بالتحفيظ العقاري..... نشرة الترجمة الرسمية.....	

تدرج في النشرة العامة القوانين والنصوص التنظيمية ونصوص الأوقاف الدولية الموضوعة باللغة العربية وكذلك المقررات والوثائق التي تفرض القوانين أو النصوص التنظيمية الجاري بها العمل نشرها بالجريدة الرسمية

صفحة

الأخرة 1422 (27 أغسطس 2001) بشأن تحديد الحرف والتأهيلات  
موضوع التدرج المهني والمدد الإجمالية للتكوين المرتبطة بها والدبلومات  
التي يختتم بها التدرج المهني والشهادات التي تثبت المؤهلات المحصل  
عليها وشروط ولوج التكوين بالتدرج في كل حرفة أو تأهيل..... 3738

### نصوص خاصة

#### تفويض الإمضاء والمصادقة على الصفقات.

قرار لوزير الصحة رقم 1861.03 صادر في 9 شعبان 1424 (6 أكتوبر 2003)  
بتغيير القرار رقم 1904.02 الصادر في 3 رمضان 1423  
3750 (8 نوفمبر 2002) بتفويض الإمضاء والمصادقة على الصفقات.....  
قرار لوزير التشغيل والشؤون الاجتماعية والتضامن رقم 1865.03 صادر في  
3750 11 من شعبان 1424 (8 أكتوبر 2003) بتفويض الإمضاء.....

### فهرست

### نصوص عامة

صفحة

#### اتفاقية دولية بشأن المسؤولية والتعويض فيما يتعلق بالأضرار الناجمة عن نقل المواد الخطرة والضارة بحرا.

ظهير شريف رقم 1.02.216 صادر في 10 ربيع الأول 1424 (12 ماي 2003)  
بنشر الاتفاقية الدولية بشأن المسؤولية والتعويض فيما يتعلق بالأضرار  
الناجمة عن نقل المواد الخطرة والضارة بحرا الموقعة بلندن في 3 ماي 1996  
والمحقين الأول والثاني المتعلقين بها..... 3693

#### التدرج المهني.

قرار لكاتب الدولة لدى وزير التشغيل والشؤون الاجتماعية والتضامن المكلف  
بالتكوين المهني رقم 1757.03 صادر في 20 من رجب 1424  
(17 سبتمبر 2003) يغير ويتمم قرار وزير التشغيل والتكوين المهني  
والتنمية الاجتماعية والتضامن رقم 1181.01 الصادر في 7 جمادى

صفحة	قرار للأمين العام للحكومة رقم 1877.03 صادر في 16 من شعبان 1424 (13 أكتوبر 2003) بإذن في حمل صفة مهندس معماري وممارسة الهندسة المعمارية.....	3751
صفحة	قرار للأمين العام للحكومة رقم 1878.03 صادر في 16 من شعبان 1424 (13 أكتوبر 2003) بإذن في حمل صفة مهندس معماري وممارسة الهندسة المعمارية.....	3751

### المجلس الدستوري

3752	قرار رقم 540-2003 صادر في 3 شعبان 1424 (30 سبتمبر 2003).....
3753	قرار رقم 541-2003 صادر في 3 شعبان 1424 (30 سبتمبر 2003).....

صفحة	<b>الإذن في ممارسة الهندسة المعمارية.</b>
3750	قرار للأمين العام للحكومة رقم 1866.03 صادر في 9 شعبان 1424 (6 أكتوبر 2003) بإذن في حمل صفة مهندس معماري وممارسة الهندسة المعمارية.....
3751	قرار للأمين العام للحكومة رقم 1867.03 صادر في 4 شعبان 1424 (فاتح أكتوبر 2003) بإذن في حمل صفة مهندس معماري وممارسة الهندسة المعمارية.....
3751	قرار للأمين العام للحكومة رقم 1875.03 صادر في 16 من شعبان 1424 (13 أكتوبر 2003) بإذن في حمل صفة مهندس معماري وممارسة الهندسة المعمارية.....
3751	قرار للأمين العام للحكومة رقم 1876.03 صادر في 16 من شعبان 1424 (13 أكتوبر 2003) بإذن في حمل صفة مهندس معماري وممارسة الهندسة المعمارية.....

## نصوص عامة

ظهير شريف رقم 1.02.216 صادر في 10 ربيع الأول 1424 (12 ماي 2003) بنشر الاتفاقية الدولية بشأن المسؤولية والتعويض فيما يتعلق بالأضرار الناجمة عن نقل المواد المخطرة والضارة بحرا الموقعة بلندن في 3 ماي 1996 والملحقين الأول والثاني المتعلقين بها.

الحمد لله وحده ،

الطابع الشريف - بداخله :

(محمد بن الحسن بن محمد بن يوسف الله وليه)

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا، أسماه الله وأعز أمره أننا :

بناء على الاتفاقية الدولية بشأن المسؤولية والتعويض فيما يتعلق بالأضرار الناجمة عن نقل المواد المخطرة والضارة بحرا الموقعة بلندن في 3 ماي 1996 والملحقين الأول والثاني المتعلقين بها ؛

وعلى القانون رقم 14.01 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.02.215 بتاريخ 25 من رجب 1423 (3 أكتوبر 2002) الموافق بموجبه من حيث المبدأ على انضمام المملكة المغربية إلى الاتفاقية والملحقين المذكورين ؛

وعلى محضر إيداع وثائق انضمام المملكة المغربية إلى الاتفاقية والملحقين المذكورين الموقع بلندن في 19 مارس 2003 ؛

أصدرنا أمرنا الشريف بما يلي :

تنشر بالجريدة الرسمية، عقب ظهيرنا الشريف هذا، الاتفاقية الدولية بشأن المسؤولية والتعويض فيما يتعلق بالأضرار الناجمة عن نقل المواد المخطرة والضارة بحرا الموقعة بلندن في 3 ماي 1996 والملحقان الأول والثاني المتعلقان بها

وحرر بالرباط في 10 ربيع الأول 1424 (12 ماي 2003).

وقعه بالعطف :

الوزير الأول،

الإمضاء : إدريس جطو.

\*

\* \*

## الاتفاقية الدولية بشأن المسؤولية والتعويض فيما يتعلق بالأضرار

### الناجمة عن نقل المواد المخطرة والضرارة بحرا ، لعام 1996

إن الدول الأطراف في الاتفاقية الحالية ،

إذ تدرك الأخطار المنطوية في نقل المواد المخطرة والضرارة بحرا على نطاق عالمي ،

واقناعا منها بالحاجة الى ضمان حصول الأشخاص المتضررين من الحوادث المتعلقة بنقل المواد

المخطرة والضرارة بحرا على تعويض كاف وفوري وفعال ،

ورغبة منها في اعتماد قواعد وإجراءات دولية موحدة لتحديد مسائل المسؤولية والتعويض فيما

يتعلق بهذه الأضرار ،

وإذ تضع في اعتبارها أنه يتعين على صناعة النقل البحري والجهات المنتفعة من البضائع المعنية

أن تشترك في تحمل العواقب الاقتصادية للأضرار الناجمة عن نقل المواد المخطرة والضرارة بحرا ،

قد اتفقت على ما يلي :

#### الباب الأول

#### أحكام عامة

##### تعريف

##### المادة 1

لأغراض هذه الاتفاقية فإن :

- 1 "السفينة" : هي أي مركبة بحورية وأي مركبة بحرية من أي نوع كان .
- 2 "الشخص" : هو أي فرد أو شراكة أو هيئة عامة أو خاصة ، سواء كانت اعتبارية أم لا ، بما في ذلك أية دولة أو مؤسسة من مؤسساتها .
- 3 "المالك" : هو الشخص أو الأشخاص المسجلين باعتبارهم مَلاك السفينة ، أو ، إن لم يكن هناك مثل هذا التسجيل ، الشخص أو الأشخاص المالكون للسفينة . على أنه في حالة السفينة المملوكة من قبل الدولة والمشغلة من قبل شركة مسجلة في تلك الدولة على أنها مشغل السفينة ، فإن تعبير "المالك" يعني هذه الشركة .
- 4 "المستلم" : هو إما :

(أ) الشخص الذي يستلم فعلا البضاعة المعاهمة المفرغة في موانئ وفُرُضات دولة طرف علما بأنه إذا كان الشخص الذي يستلم البضاعة فعلا يعمل ، وقت الاستلام ، باعتباره وكيلاً لشخص آخر يخضع للولاية القضائية لأية دولة طرف ، فإن المُوكَّل يُعتبر حينئذ أنه هو المستلم إذا ما قام الوكيل بالكشف عن هوية المُوكَّل لصندوق المواد المخطرة والضرارة ؛ أو

(ب) الشخص الذي يُعتبر في الدولة الطرف ، طبقاً للقانون الوطني لهذه الدولة الطرف ، أنه مستلم البضاعة المساهمة المفرّغة في موانئ وفرضات دولة طرف ، شريطة أن يكون إجمالي البضاعة المساهمة المُستلمة بموجب هذا القانون الوطني هو فعلاً نفس الإجمالي الذي كان سيُستلم بموجب (أ) .

#### 5- المواد المُخطرة والضارة هي :

(أ) لية مواد ولوازم وأدوات منقولة على متن سفينة باعتبارها بضاعة ، ويشار إليها في الفقرات الفرعية من '1' إلى '7' أدناه :

'1' الزيوت المنقولة سائبة المدرجة في المرفق الأول من الملحق الأول من الاتفاقية الدولية لمنع التلوث من السفن ، لعام 1973 ، في صيغتها المعدلة ببروتوكول عام 1978 المتعلق بها في صيغته المعدلة ؛

'2' المواد السائلة الضارة المنقولة سائبة المشار إليها في المرفق الثاني من الملحق الثاني للاتفاقية الدولية لمنع التلوث من السفن ، لعام 1973 في صيغتها المعدلة ببروتوكول عام 1978 المتعلق بها في صيغته المعدلة ، وتلك المواد والأخلاق المصنفة مؤقتاً ضمن فئة التلوث A ، أو B ، أو C ، أو D بموجب اللائحة 3(4) من الملحق الثاني المذكور ؛

'3' المواد السائلة الخطرة المنقولة سائبة والمدرجة في الباب 17 من المدونة الدولية لبناء وتجهيز السفن الناقلة للكيميائيات الخطرة السائبة ، لعام 1983 ، في صيغتها المعدلة ، والمنتجات الخطرة التي سبق للإدارة وإدارات الموانئ المعنية أن حددت الشروط المناسبة الأولية لنقلها وفقاً للفقرة 3.1.1 من المدونة ؛

'4' المواد واللوازم والأدوات الخطرة والمخطرة والمؤذية المنقولة في عبوات والمشمولة بالمدونة البحرية الدولية للبضائع الخطرة في صيغتها المعدلة ؛

'5' الغازات المُسَيَّلة المدرجة في الباب 19 من المدونة الدولية لبناء وتجهيز السفن الناقلة لغازات مسيلة سائبة ، لعام 1983 في صيغتها المعدلة ، والمنتجات التي سبق للإدارة وإدارات الموانئ المعنية أن حددت الشروط المناسبة الأولية لنقلها وفقاً للفقرة 6.1.1 من المدونة ؛

'6' المواد السائلة المنقولة سائبة ذات نقطة وميض لا تتعدى 60 درجة مئوية (مقاسة باختبار الوعاء المغلق) ؛

'7' المواد السائبة الصلبة ذات سمات كيميائية خطيرة مشمولة بالمرفق باء من مدونة الممارسات السليمة لنقل البضائع السائبة الصلبة ، كما عدلت ، إلى المدى الذي تخضع فيه هذه المواد أيضاً إلى أحكام المدونة البحرية الدولية للبضائع الخطرة حينما تكون منقولة في عبوات ؛ و

(ب) المتخلفات من عمليات نقل سابقة للمواد السائبة المشار إليها أعلاه من (أ) 1' إلى 3' ومن 5' إلى 7'.

6 "الضرر" هو :

(أ) وفاة أو إصابة أشخاص على متن السفينة أو خارجها بسبب مواد خطيرة وضارة تنقلها السفينة المذكورة ؛

(ب) تلف أو تضرر ممتلكات خارج السفينة بسبب مواد خطيرة وضارة تنقلها السفينة المذكورة ؛

(ج) التلف أو الضرر الناجم عن التلوث البيئي بمواد خطيرة وضارة ، شريطة أن يقتصر التعويض عن اتلاف البيئة من غير فقد مكاسب من جراء هذا. للتلف ، على تكاليف الاجراءات المعقولة المتخذة فعلاً أو التي ستؤخذ لاعادة البيئة الى وضعها السابق ؛ و

(د) تكاليف للتدابير الوقائية والخسائر أو الأضرار الإضافية المنجزة عن التدابير الوقائية .

وحيثما لا يتسنى بشكل معقول فصل الأضرار المنجزة عن المواد الخطيرة والضارة عن الأضرار المنجزة عن عوامل أخرى ، فإنه يتعين اعتبار أن جميع هذه الأضرار منجزة عن المواد الخطيرة والضارة ، باستثناء أنه إذا كانت الأضرار المنجزة عن عوامل أخرى. والى المدى الذي تكون فيه الأضرار المنجزة عن عوامل أخرى ، هي اضرار من النوع المشار إليه في الفقرة 3 من المادة 4 .

وفي هذه الفقرة ، فإن عبارة "المنجزة عن هذه المواد" تعني منجزة عن الطبيعة الخطيرة أو الضارة للمواد .

7 "التدابير الوقائية" : هي للتدابير المعقولة التي يتخذها أي شخص اثر حادثة تفاقماً للأضرار أو للحد منها .

8 "الحادثة" : هي أي حدث أو سلسلة أحداث ذات منشأ واحد ، يتسبب في أضرار أو تُنشئ وضعاً خطراً يهدد بإحداث أضرار .

9 "النقل بحراً" : هو الفترة الزمنية المنقضية اعتباراً من الساعة التي تدخل فيها المواد الخطيرة والضارة أي جزء من أجزاء معدات السفينة عند التحميل ، الى غاية ساعة انتهاء تولدها في أي جزء من أجزاء معدات السفينة لدى التفريغ . وفي حالة عدم استخدام أي من معدات السفينة ، فإن هذه الفترة تبدأ وتنتهي على التوالي عند عبور المواد الخطيرة والضارة درابزين السفينة .

10 "البضاعة المساهمة": هي أية مواد خطيرة وضارة تُنقل بحراً باعتبارها بضاعة إلى ميناء أو فرضة في أرض دولة طرف وتفرغ في هذه الدولة . أما البضاعة العابرة التي تُحول مباشرة أو عبر ميناء أو فرضة ، كلياً أو جزئياً ، من سفينة إلى سفينة أخرى في مجرى عملية النقل من ميناء أو فرضة التحميل الأولى إلى ميناء أو فرضة الوجهة النهائية ، فإنها تعتبر بضاعة مساهمة فيما يتعلق باستلامها فحسب في مكان الوجهة النهائية .

11 "صندوق المواد الخطرة والضارة": هو الصندوق الدولي للمواد الخطرة والضارة المؤسّس بموجب المادة 13 .

12 "الوحدة الحسابية": هي حق السحب الخاص حسب تعريفها من قبل صندوق النقد الدولي .

13 "دولة تسجيل السفينة": هي دولة تسجيل السفينة إذا تعلق الأمر بسفينة مسجلة ، وهي الدولة التي يحق للسفينة أن ترفع علمها فيما يتعلق بسفينة غير مسجلة .

14 "الفرضة": هي أي موقع لتخزين المواد الخطرة والضارة المستلمة في عملية نقل على الماء ، بما في ذلك أي مرفق بحري موصول بأنابيب أو بوسيلة أخرى يمثل ذلك الموقع .

15 "المدير": هو مدير صندوق المواد الخطرة والضارة .

16 "المنظمة": هي المنظمة البحرية الدولية .

17 "الأمين العام": هو الأمين العام للمنظمة .

#### الملاحق

#### المادة 2

تشكل ملاحق هذه الاتفاقية جزءاً متمماً لهذه الاتفاقية .

#### مجال التطبيق

#### المادة 3

تتطبق هذه الاتفاقية حصراً على ما يلي :

(أ) أي ضرر يحدث في أرض دولة طرف بما في ذلك بحرها الإقليمي ؛

(ب) أضرار التلوث البيئي المحدثة في المنطقة الاقتصادية الخالصة لدولة طرف المحددة بموجب القانون الدولي ، أو في الحالة التي لم يتم فيها الدولة للطرف بإقامة مثل هذه المنطقة ، في منطقة خارج البحر الاقليمي لتلك الدولة وجوارها تحدها تلك الدولة بموجب القانون الدولي ولا تتجاوز 200 ميل بحري انطلاقاً من الخطوط القاعدية التي يقيس منها عرض بحرهما الاقليمي ؛

(ج) الأضرار ، من غير أضرار التلوث البيئي ، التي تحصل خارج أرض أية دولة ، بما في ذلك بحرهما الاقليمي ، اذا كانت تلك الأضرار ناجمة عن مادة منقولة على متن سفينة مسجلة في دولة طرف ، أو على متن سفينة يحق لها رفع علم دولة طرف اذا كانت السفينة غير مسجلة ؛ و

(د) التدابير الوقائية ، حيثما تتخذ .

#### المادة 4

1 تطبق هذه الاتفاقية على مطالبات من غير المطالبات الناشئة عن أي عقد بنقل بضائع وركاب ، فيما يتعلق بضرر ناجم عن نقل مواد خطيرة وضارة بحراً .

2 لا تطبق هذه الاتفاقية حينما لا تتماشى أحكامها مع أحكام القانون المنطبق المتعلق بخطط تعويض العمال أو خطط الضمان الاجتماعي .

3 لا تطبق هذه الاتفاقية على :

(أ) ضرر التلوث المعترف في الاتفاقية الدولية بشأن المسؤولية المدنية عن أضرار التلوث الزيتي ، لعام 1969 ، كما عدّلت ، سواء كان التعويض عن هذا الضرر واجب الدفع أم لا بموجب تلك الاتفاقية ، و

(ب) الضرر الناجم عن مادة إشعاعية من الفئة 7 من المدونة البحرية الدولية للبضائع الخطرة ، كما عدّلت ، أو من المرفق بآء من مدونة الممارسات الآمنة لنقل البضائع السائبة الصلبة ، كما عدّلت .

4 وباستثناء الحالة المنصوص عليها في الفقرة 5 ، فإن أحكام هذه الاتفاقية لا تطبق على السفن الحربية ، أو السفن الحربية المساندة أو السفن الأخرى التي تمتلكها أو تشغيلها دولة ما معينة فقط في الوقت الحالي للخدمة الحكومية غير التجارية .

5 يجوز لدولة طرف أن تطبق هذه الاتفاقية على السفن الحربية التابعة لها أو سفن أخرى موصوفة في الفقرة 4 ، ويتعين عليها في هذه الحال أن تخطر الأمين العام بذلك محددة أحكام وشروط هذا التطبيق .

6 فيما يتعلق بالسفن التي تمتلكها دولة طرف والمستخدمه لأغراض تجارية ، فإن كل دولة تكون معرضة للملاحقة بموجب الولايات القضائية المبينة في المادة 38 وعلى هذه الدولة أن تتنازل عن جميع أوجه الدفاع القائمة على أساس وضعها باعتبارها دولة ذات سيادة .

#### المادة 5

1 يجوز لدولة ما وقت التصديق ، أو القبول ، أو الموافقة ، أو الانضمام فيما يتعلق بهذه الاتفاقية ، أو في أي وقت بعد ذلك ، أن تعلن أن هذه الاتفاقية لا تنطبق على السفن :

(أ) التي لا تتجاوز حمولتها الاجمالية 200 طن ؛ و

(ب) التي تنقل مواد خطيرة وضارة في عبوات فقط ؛ و

(ج) حينما تكون مستخدمة في رحلات بين موانئ أو مرافق لهذه الدولة .

2 حيثما تتفق دولتان متجاورتان على أن هذه الاتفاقية لا تنطبق أيضاً على السفن المشمولة بالفترتين 1(أ) و 1(ب) حينما تكون مستخدمة في رحلات بين موانئ أو مرافق لهاتين الدولتين ، فإنه يجوز للدولتين المعنيتين أن تعلن أن الاستثناء من تطبيق هذه الاتفاقية المعلن بموجب الفقرة 1 يشمل أيضاً السفن المشار إليها في هذه الفقرة .

3 يجوز لأية دولة أصدرت إعلاناً بموجب الفقرة 1 أو الفقرة 2 أن تسحب مثل هذا الاعلان في أي وقت .

4 يودع أي إعلان صادر بموجب الفقرة 1 أو 2 ، وكذلك سحب الاعلان الصادر بموجب الفقرة 3 لدى الأمين العام ، ويقوم الأمين العام بتبليغهما الى المدير بعد نفاذ هذه الاتفاقية .

5 اذا اصدرت دولة ما اعلاناً بموجب الفقرة 1 أو 2 ولم تسحبه ، فإن المواد الخطيرة والضارة المنقولة على متن سفن مشمولة بتلك الفقرة لا تعتبر مساهمة لأغراض تطبيق المواد 18 ، و 20 ، والفقرة 5 من المادة 21 ، والمادة 43 .

6 إن صندوق المواد الخطيرة والضارة ليس مسؤولاً على دفع تعويض لضرر ناجم عن مواد منقولة على متن سفينة لا تنطبق عليها الاتفاقية بناء على اعلان صادر بموجب الفقرة 1 أو الفقرة 2 الى المدى الذي يكون فيه :

(أ) الضرر كما هو معرف في الفقرة 6(أ) ، أو(ب) ، أو (ج) من المادة 1 قد حصل في :

1 أرض الدولة التي أصدرت الاعلان ، بما في ذلك البحر الاقليمي ، أو في حالة الدولتين المتجاورتين اللتين أصدرتا اعلاناً بموجب الفقرة 2 ، أرض أي منهما ؛ أو

2' المنطقة الاقتصادية الخالصة ، أو المنطقة الميمنة في المادة 3(ب) في الدولة أو الدولتين المشار إليهما في الفقرة الفرعية 1' ؛

(ب) الضرر يتضمن التدابير المتخذة لمنع مثل هذا الضرر أو الحد منه .

### واجبات الدول الأطراف

#### المادة 6

تضمن كل دولة طرف الامتثال الى أي التزام ناشئ بموجب هذه الاتفاقية ، وتتخذ التدابير المناسبة بموجب قانونها بما في ذلك فرض العقوبات حسبما تراه مناسباً ، لأجل تنفيذ أي التزام من هذه الالتزامات تنفيذاً فعالاً .

### الباب الثاني

#### المسؤولية

#### مسؤولية المالك

#### المادة 7

1 باستثناء ما هو منصوص عليه في الفقرتين 2 و 3 ، فإن مالك السفينة وقت الحادثة يكون مسؤولاً عن الضرر الناجم عن أي مواد خطيرة وضارة فيما يتعلق بنقلها بحراً على متن السفينة ، شريطة أنه إذا كانت الحادثة تتألف من سلسلة من الأحداث ذات مصدر واحد ، فإن المسؤولية تقع على المالك وقت حصول أول حدث من هذه الأحداث .

2 لا يتحمل المالك أي مسؤولية إذا أثبت أن :

(أ) الضرر ناجم عن عمل حربي أو أعمال عدوانية ، أو الحرب الأهلية ، أو التمرد ، أو بفعل ظاهرة طبيعية ذات طابع استثنائي وحتمي ، وقاهر ؛ أو

(ب) الضرر ناجم كلياً عن التصرف المتعمد أو النسيان المتعمد من قبل طرف ثالث لاحتداث الضرر ؛ أو

(ج) الضرر ناجم كلياً عن الإهمال أو عن فعل خاطئ آخر من قبل أي حكومة أو سلطة أخرى مسؤولة عن صيانة الأضواء أو المساعدات الملاحية الأخرى أثناء أداء تلك المهمة ؛ أو

(د) الإهمال من قبل الشاحن أو أي شخص آخر لواجب تقديم المعلومات فيما يتعلق بالطبيعة الخطرة والضارة للمواد المشحونة إما أنه قد

1' تسبب في الضرر ، كلياً أو جزئياً ؛ أو

2' تسبب في عدم حصول المالك على تأمين وفقاً للمادة 12 ؛

شريطة ألا يكون المالك أو موظفوه أو وكلاؤه على علم ، أو أنه كان يتعين عليهم بقدر معقول أن يكونوا على اطلاع ، بالطبيعة المخطرة والضارة للمواد المشحونة .

3 وإذا ما أثبت المالك أن الضرر ناجم كلياً أو جزئياً إما من عمل متعمد أو من نسيان متعمد لاهداث الضرر من قبل الشخص المعاني من الضرر ، أو بسبب إهمال ذلك الشخص ، فإنه يجوز إعفاء المالك كلياً أو جزئياً من المسؤولية إزاء ذلك الشخص .

4 لا يجوز رفع دعوى للتعويض عن ضرر ضد المالك إلا وفقاً لهذه الاتفاقية .

5 رهناً بأحكام الفقرة 6 ، فإنه لا يجوز المطالبة بالتعويض عن ضرر في ظل هذه الاتفاقية أو غير ذلك ضد :

(أ) أجراء أو وكلاء المالك أو أفراد الطاقم ؛

(ب) المرشد ، أو أي شخص آخر يقدم خدمات للسفينة بدون أن يكون فرداً من أفراد طاقمها ؛

(ج) أي مستأجر للسفينة (إيا كان وصفه بما في ذلك مستأجر السفينة عارياً) ، أو مدير السفينة أو مشغلها ؛

(د) أي شخص يقوم بعمليات الانتقال بموافقة المالك أو بناء على تعليمات صادرة عن سلطة عامة مختصة ؛

(هـ) أي شخص يتخذ تدابير وقائية ؛ و

(و) الأجراء أو الوكلاء للأشخاص المذكورين في الفقرات الفرعية (ج) ، و(د) و(هـ) ؛

ما لم يكن الضرر قد نجم عن عمل أو نسيان قاموا به شخصياً بنية إحداث هذا الضرر ، أو بسبب الإهمال مع العلم باحتمال حدوث هذا الضرر .

6 ليس هناك في هذه الاتفاقية ما يخل بأي حق من حقوق الرجوع يتمتع به المالك إزاء أي طرف ثالث بما في ذلك ، على سبيل المثال لا الحصر ، للشاحن أو مستلم البضاعة المتسببة في الضرر ، أو الأشخاص المبيّنين في الفقرة 5 .

## الأحداث التي تشمل سفينتين أو أكثر

## المادة 8

1 حينما ينجم الضرر عن حادثة تشمل سفينتين أو أكثر تنقل كل واحدة منها مواد خطيرة وخطرة ، يعتبر كل مالك مسؤولاً عن الضرر ما لم يُبرأ من المسؤولية بموجب المادة 7 . ويحمل المالك بالتكافل والتضامن المسؤولية عن كل هذا الضرر الذي لا يقبل التجزئة بشكل معقول .

2 إلا أنه يحق للمالك التمسك بحدود المسؤولية المنطبقة على كل واحد منهم بموجب المادة 9 .

3 ليس في هذه المادة ما يخل بأي حق من حقوق مالك ما في الرجوع ضد أي مالك آخر .

## حدود المسؤولية

## المادة 9

1 يحق لمالك السفينة أن يحد من مسؤوليته في ظل هذه الاتفاقية فيما يتعلق بأي حادثة واحدة بمبلغ إجمالي يحسب كما يلي :

(أ) 10 ملايين وحدة حسابية لسفينة ذات حمولة لا تتجاوز 2000 وحدة ؛ و

(ب) بالنسبة للسفن التي تزيد حمولتها عن ذلك ، تضاف المقادير التالية إلى ما هو مذكور في (أ) ؛

1500 وحدة حسابية لكل وحدة طننية من 2001 إلى 50000 وحدة ؛

360 وحدة حسابية لكل وحدة طننية فوق 50000 وحدة ؛

على أنه لا يجوز أن يتجاوز حجم هذا المبلغ الإجمالي في أي حال من الأحوال مقدار 100 مليون وحدة حسابية .

2 لا يحق للمالك أن يحد من مسؤوليته بموجب هذه الاتفاقية إذا ثبت أن الضرر قد نتج من عمل شخصي أو إهمال ارتكبه المالك بقصد أحداث هذا الضرر ، أو بعدم الكثرات ومع العلم باحتمال حدوث هذا الضرر .

3 ولأجل الاستفادة من حق الحد من المسؤولية المنصوص عليه في الفقرة 1 ، فإن على المالك أن ينشئ صندوقاً بالمبلغ الكلي الذي يشكل حدود مسؤوليته بموجب الفقرة 1 لدى المحكمة أو السلطة المختصة الأخرى لأي دولة من الدول الأطراف التي تُرفع فيها الدعوى بموجب المادة 38 ، أو ، إذا لم تُرفع الدعوى ،

لدى أية محكمة أو سلطة مختصة أخرى في أي دولة من الدول الأطراف التي يمكن رفع الدعوى فيها بموجب المادة 38 . ويمكن إنشاء الصندوق بإيداع المبلغ أو بتقديم كفالة مصرفية أو كفالة أخرى مقبولة في ظل قانون الدولة الطرف التي ينشأ فيها الصندوق وكافية برأي المحكمة أو السلطة المختصة الأخرى .

4 ورهناً بأحكام المادة 11 ، يُوزع رصيد الصندوق على المطالبين حسب نسبة مقادير المطالبات المثبتة .

5 وفي حال قيام المالك أو أي من أجرائه أو وكلائه أو أي شخص يوفّر له التأمين أو ضمانات مالية أخرى ، وقبل توزيع رصيد الصندوق ، بدفع تعويضات عن أضرار نتيجة العائثة المعنية ، فإن هذا الشخص ، وفي حدود المبلغ الذي دفعه ، سيكتسب بالحلول الحقوق التي كان الشخص المعروض على هذا النحو سيستمتع بها في ظل هذه الاتفاقية .

6 يجوز أيضاً ممارسة حق الحلول المنصوص عليه في الفقرة 5 من جانب شخص من غير المذكورين في تلك الفقرة فيما يتعلق بأي مبلغ للتعويض عن ضرر قام هذا الشخص بتسديده ، على أن يتم ذلك فقط ضمن الحدود التي يسمح بها القانون الوطني المطبق بشأن مثل هذا الحل .

7 وحينما يثبت المالك أو أشخاص آخرون بأنهم قد يكونوا مجبرين على أن يدفعوا ، في موعد لاحق ، وبصورة كلية أو جزئية أي مبلغ للتعويض كان هؤلاء الأشخاص سيستمتعون بشأنه بحق الحلول وفقاً للفقرة 5 أو الفقرة 6 لو أن التعويض دفع قبل توزيع رصيد الصندوق ، فإن بمقدور المحكمة أو سلطة مختصة أخرى في الدولة التي أنشئ فيها الصندوق أن تأمر بوضع مقدار كاف جنباً وبصورة مؤقتة لتمكين مثل هؤلاء الأشخاص في ذلك الموعد اللاحق من تنفيذ مطالبتهم ضد الصندوق .

8 تحل المطالبات المتعلقة بالنفقات المعقولة التي يتحملها المالك أو التضحيات المعقولة التي يتقدم بها طواعية لتفادي أو تقليل الأضرار مرتبة تكافئ مرتبة المطالبات الأخرى إزاء الصندوق .

9 (أ) تحول المبالغ المذكورة في الفقرة 1 إلى العملة الوطنية وفقاً لقيمة تلك العملة بالنسبة إلى حق السحب الخاص في تاريخ إنشاء الصندوق المشار إليه في الفقرة 3 . وتُحسب قيمة العملة الوطنية ، بما يعادلها من حق السحب الخاص ، لدولة عضو في صندوق النقد الدولي ، وفقاً لطريقة التقييم الجارية التي يطبقها صندوق النقد الدولي على عملياته ومعاملاته في التاريخ المعني . أما قيمة العملة الوطنية ، بما يعادلها من حق السحب الخاص ، لدولة طرف ليست عضواً في صندوق النقد الدولي ، فتحسب بطريقة تحددها تلك الدولة الطرف .

(ب) على أنه يجوز لدولة طرف ليست عضواً في صندوق النقد الدولي والتي لا تسمح قوانينها بتطبيق أحكام الفقرة 9(أ) ، أن تعلن ، عند التصديق ، أو القبول ، أو الموافقة ، أو الانضمام إلى هذه الاتفاقية ، أو في أي وقت بعد ذلك ، أن الوحدة الحسابية المشار إليها في الفقرة 9(أ)

تساوي 1.5 فرنكاً ذهبياً . ويساوي الفرنك الذهبي المشار إليه في هذه الفقرة خمسة وستين ونصف مليغرام من الذهب بنقاوة ألفية قدرها تسعمائة . وتحول الفرنكات الذهبية الى العملة الوطنية وفقاً لقانون الدولة المعنية .

(ج) ينفذ الحساب المذكور في الجملة الأخيرة من الفقرة 9(أ) والتحويل المذكور في الفقرة 9(ب) على نحو يكفل التعبير بالعملة الوطنية للدولة الطرف ، وقدر المستطاع ، عن القيمة الحقيقية ذاتها للمبالغ المذكورة في الفقرة 1 حسبما قد يترتب عن تطبيق الجملتين الأولتين من الفقرة 9(أ) . وتبعت الدول الأطراف الى الأمين العام بطريقة الحساب المستخدمة بموجب الفقرة

9(أ) ، أو بنتيجة التحويل المذكورة في الفقرة 9(ب) ، حسب الحالة ، وذلك عند ايداع صك تصديق ، أو قبول ، أو موافقة ، أو انضمام الى الاتفاقية ، وكلما حدث تغيير في أي منهما .

10 لأغراض هذه المادة ، فإن حمولة السفينة هي الحمولة الاجمالية المحسوبة بموجب لوائح قياس الحمولة التي ينص عليها الملحق الأول من الاتفاقية الدولية لقياس حمولة السفن ، لعام 1969 .

11 يحق للمؤمن أو شخص آخر يقدم ضماناً مالياً أن ينشئ صندوقاً وفقاً لهذه المادة حسب الشروط ذاتها ويكون لهذا الصندوق التأثير ذاته كما لو كان منشأً من قبل المالك . ويجوز إنشاء مثل هذا الصندوق حتى ولو كان لا يحق للمالك ، بموجب أحكام الفقرة 2 ، أن يجد من مسؤوليته ، مع أن إنشاء الصندوق في هذه الحالة لا يخل بحقوق أي مطالب إزاء المالك .

#### المادة 10

1 عندما يقيم المالك ، بعد حادثة ما ، صندوقاً وفقاً للمادة 9 ، وعند تمتعه بحق الحد من مسؤوليته :

(أ) لا يجوز لأي شخص ذي مطالبة بشأن أضرار ناشئة عن تلك الحادثة أن يمارس أي حق ضد أية أصول أخرى للمالك فيما يتعلق بتلك المطالبة ؛ و

(ب) تأمر المحكمة أو سلطة مختصة أخرى لأي دولة طرف بالافراج عن أي سفينة أو ممتلكات أخرى عائدة للمالك ومحتجزة فيما يتعلق بمطالبة بشأن أضرار ناشئة عن تلك الحادثة ، كما وتفرج بالمثل عن أي كفالة أو ضمان آخر مقدم لتفادي مثل هذا الحجز .

2 على أن ما تقدم أنفاً ينطبق فحسب إذا ما كان المطالب قادراً على الاتصال بالمحكمة التي تدير الصندوق وإذا ما كان هذا الصندوق متاحاً بالفعل فيما يتصل بمطالبته .

## الوفاة والاصابة الجسدية

## المادة 11

تحظى المطالبات فيما يتعلق بالوفاة أو الاصابة الجسدية بالأولوية إزاء مطالبات أخرى إلا اذا تمدت مثل هذه المطالبات في مجموعها ثلثي إجمالي المبلغ المحدد بموجب الفقرة 1 من المادة 9

## التأمين الإلزامي للمالك

## المادة 12

1 يكون مالك السفينة المسجلة لدولة طرف والتي تنقل فعلاً مواد خطيرة ومضارة مطالباً بحيازة تأمين أو ضمان مالي آخر ، مثل كفالة من مصرف أو مؤسسة مالية مماثلة ، بالمبالغ المستخلصة بتطبيق حدود المسؤولية المنصوص عليها في الفقرة 1 من المادة 9 ، وذلك لتغطية مسؤوليته عن الضرر في ظل هذه الاتفاقية .

2 تُمنح كل سفينة شهادة تأمين إلزامية تثبت بأن هنالك تأميناً أو ضماناً مالياً آخر قيد العمل وفقاً لأحكام هذه الاتفاقية ، وذلك بعد أن تحدد السلطة المناسبة التابعة لدولة طرف أنه تم الامتثال إلى متطلبات الفقرة 1 . وفيما يتعلق بسفينة مسجلة في دولة طرف ، فإنه يتعين أن تُمنح مثل شهادة التأمين الإلزامي هذا أو أن تُعتمد من قبل السلطة المناسبة التابعة لدولة تسجيل السفينة ؛ وبالنسبة لسفينة غير مسجلة في دولة طرف ، فإنه يجوز أن تُمنح هذه الشهادة أو أن تُصدق من قبل السلطة المناسبة التابعة لأية دولة طرف أخرى . وتكون شهادة التأمين الإلزامي هذه على شكل النموذج الوارد في الملحق الأول ، ومن الواجب أن تتضمن المعلومات التالية :

(أ) اسم السفينة ، والرقم المميز أو الحروف المميزة ، وميناء التسجيل ؛

(ب) اسم ومكان العمل الرئيسي للمالك ؛

(ج) رقم المنظمة البحرية الدولية لتحديد هوية السفينة ؛

(د) نوع ومدّة الضمان ؛

(هـ) اسم ومكان العمل الرئيسي للمؤمن أو الشخص الآخر مقدم الضمان ، وكذلك مكان العمل الذي أقيم فيه التأمين أو الضمان ، حيثما كان ذلك مناسباً ؛ و

(و) فترة صلاحية الشهادة التي لا يجوز أن تزيد عن فترة صلاحية التأمين أو الضمان الآخر .

- 3 تكون شهادة التأمين الإلزامي باللغة أو اللغات الرسمية للدولة المصدرة . وإذا لم تكن اللغة المستخدمة هي الانكليزية أو الاسبانية أو الفرنسية ، فإن من الواجب أن يتضمن النص ترجمة الى إحدى هذه اللغات .
- 4 تحمّل شهادة التأمين الإلزامي على متن السفينة وتودع نسخة منها لدى السلطات التي تحتفظ بسجل تسجيل السفينة ، أو اذا كانت السفينة غير مسجلة في دولة طرف ، لدى سلطة الدولة التي أصدرت أو اعتمدت الشهادة .
- 5 لا يعتبر التأمين أو الضمان المالي الآخر ملبياً لمتطلبات هذه المادة اذا كان يمكن أن ينقضي ، لأسباب غير انتهاء مدة صلاحية التأمين أو الضمان المحددة في الشهادة بموجب الفقرة 2 ، قبل مرور ثلاثة أشهر من تاريخ اعطاء اخطار بانتهائه الى السلطات المشار إليها في الفقرة 4 ، إلا اذا كانت شهادة التأمين الإلزامي قد منحت ضمن الفترة المذكورة . وتطبق الأحكام الأنفة بصورة مماثلة على أي تعديل يحدو فيه التأمين أو الضمان غير ملبٍ لمتطلبات هذه المادة .
- 6 تُحدّد دولة التسجيل ، وشريطة الالتزام بأحكام هذه المادة ، شروط إصدار شهادة التأمين الاجباري وصحتها .
- 7 تكون شهادات التأمين الإلزامي الصادرة أو المصدقة في ظل سلطة دولة طرف بموجب الفقرة 2 مقبولة من جانب الدول الأطراف الأخرى لأغراض هذه الاتفاقية ، وتعتبرها الدول الأطراف الأخرى متممة بفعالية تكافئ ما تحظى به شهادات التأمين الإلزامي الصادرة أو المصدقة من قبلها هي حتى وإن كان الأمر يتعلق بسفينة غير مسجلة في دولة طرف . ويجوز لدولة طرف ، في أي وقت ، أن تطلب التشاور مع الدول المصدرة أو المصدقة اذا اعتقدت أن المؤمن أو الكفيل المذكور في شهادة التأمين الإلزامي غير قادر مالياً على تلبية الالتزامات التي تفرضها هذه الاتفاقية .
- 8 يمكن رفع أي مطالبة للتعويض عن ضرر مباشرة ضد المؤمن أو الشخص الآخر مقدم للضمان المالي بشأن مسؤولية المالك عن الضرر . وفي مثل هذه الحالة ، فإن بإمكان المدعى عليه أن يتمتع بحدود المسؤولية المطلوبة بموجب الفقرة 1 ، حتى وإن كان المالك لا يتمتع بحق تحديد المسؤولية . كما أن بمقدور المدعى عليه أن يلجأ عن المدافعات (غير افلاس المالك أو تصفيته) التي يحق للمالك أن يلجأ إليها . وبالإضافة الى ذلك ، فإن المدعى عليه يمكن أن يلجأ الى المدافعة بأن أضرار التلوث ناجمة عن سوء السلوك المتعمد من قبل المالك ، إلا أنه لا يحق للمدعى عليه أن يلجأ الى أي دفاع آخر قد يحق له استخدامه في الدعاوى المرفوعة من قبل المالك عليه . ويتمتع المدعى عليه في كل حالة بحق المطالبة بضم المالك الى الدعاوى .
- 9 تكون أية مبالغ متوافرة من التأمين أو ضمان مالي آخر المحفوظة وفقاً للفقرة 1 ، متاحة حصراً لتلبية المطالبات في ظل هذه الاتفاقية .

10 على الدولة الطرف ألا تسمح لسفينة ترفع علمها وتطبق عليها هذه المادة بالعمل ما لم تكن حائزة على شهادة صادرة بمقتضى الفقرة 2 أو 12 .

11 وبشرط الالتزام بأحكام هذه المادة ، فإن على كل دولة طرف أن تكفل ، في ظل قانونها الوطني ، أن التامين أو الضمان الآخر بالمبالغ المحددة في الفقرة 1 ، سار فيما يتعلق بأي سفينة ، أينما كان مكان تسجيلها ، تدخل أو تغادر ميناء في أرضها أو تصل أو تغادر مرفقاً بحرياً في بحرهما الاقليمي .

12 وفي حال عدم المحافظة على تأمين أو ضمان مالي آخر فيما يتصل بسفينة تملكها دولة طرف ، فإن أحكام هذه المادة المتعلقة بذلك لن تنطبق على مثل هذه السفينة ، إلا أن على السفينة أن تحمل شهادة تأمين إلزامي صادرة عن السلطات المناسبة في دولة تسجيل السفينة تنص على أن السفينة مملوكة من قبل تلك الدولة وأن مسؤوليتها منطاة ضمن الحدود المطلوبة بموجب الفقرة 1 . ومن الواجب أن تكون شهادة التأمين الإلزامي هذه ، قدر الامكان ، على نسق النموذج الذي تتطلبه الفقرة 2 .

### الباب الثالث

## التعويض من جانب الصندوق الدولي للمواد المخطرة والضرارة

### (صندوق للمواد المخطرة والضرارة)

#### إنشاء الصندوق الدولي للمواد المخطرة والضرارة

### المادة 13

ينشأ بهذا الصندوق الدولي للمواد المخطرة والضرارة (صندوق المواد المخطرة والضرارة) ، وذلك بغرض تحقيق الأهداف التالية :

(أ) توفير التعويض عن ضرر فيما يتعلق بنقل المواد المخطرة والضرارة بحراً ضمن المدى الذي تكون فيه الحماية التي يقدمها الباب الثاني غير كافية أو غير متاحة ؛ و

(ب) تحقيق الغايات ذات الصلة المنصوص عليها في المادة 15 .

2 يحظى صندوق المواد المخطرة والضرارة في كل دولة طرف بالاعتراف كشخص اعتباري قادر في ظل قوانين تلك الدولة على الاضطلاع بالحقوق والالتزامات وعلى أن يكون طرفاً في الدعاوى القانونية المعروضة على محاكم تلك الدولة . وتعترف كل دولة طرف بالمدير كممثل قانوني لصندوق المواد المخطرة والضرارة .

## التعويض

## المادة 14

1 لأجل تحقيق وظيفته الموكّلة اليه بموجب الفقرة 1(أ) من المادة 13 ، فإن على صندوق المواد المخطرة والضارة أن يدفع تعويضاً لأي شخص معانٍ من ضرر إذا عجز مثل هذا الشخص عن الحصول على تعويض كامل ووافٍ عن الضرر في ظل أحكام الباب الثاني :

(أ) لعدم قيام مسؤولية عن الضرر بموجب الباب الثاني ؛

(ب) لأن المالك المسؤول عن الضرر بموجب الباب الثاني غير قادر مالياً على الوفاء بالتزاماته كاملة بموجب هذه الاتفاقية ولأن أي ضمان مالي يمكن توفيره في ظل الباب الثاني لا يغطي مطالب التعويض عن الضرر أو أنه غير كافٍ لذلك ؛ ويعتبر المالك غير قادر مالياً على الوفاء بهذه الالتزامات والضمان المالي غير كافٍ إذا ما عجز الشخص المعانٍ من الضرر عن الحصول على سداد كامل لمبلغ التعويض المستحق بموجب الباب الثاني بعد اتخاذ كافة الخطوات المعقولة بشأن الوسائل القانونية المتاحة له لتصحيح الوضع ؛

(ج) لأن الضرر يفوق مسؤولية المالك بموجب أحكام الباب الثاني .

2 تعامل النفقات المعقولة التي يتحملها المالك طواعية أو التضحيات المعقولة التي يقوم بها بهدف تفادي ضرر أو تقليله على أنها أضرار لأغراض هذه المادة .

3 لا يتحمل صندوق المواد المخطرة والضارة أي التزام بموجب الفقرات السابقة في حال الآتي :

(أ) إذا ما أثبت أن الضرر ناجم عن عمل من أعمال الحرب ، أو القتال ، أو الحرب الأهلية ، أو التمرد ، أو بفعل المواد المخطرة والضارة المتسربة أو المصروفة من سفينة حربية أو سفينة أخرى تملكها أو تشغلها دولة ما والمستخدمه حصراً ، وقت وقوع الحادثة ، في خدمة حكومية غير تجارية ؛ أو

(ب) إذا ما عجز المطالب عن اثبات أن هنالك احتمال معقول بأن الضرر ناجم عن حادثة شاركت فيها سفينة أو أكثر .

4 إذا ما أثبت صندوق المواد المخطرة والضارة أن الضرر ناجم كلياً أو جزئياً عن فعل أو إجماع مرتكب بنية إحداث الضرر من قبل الشخص المعانٍ من الضرر أو بسبب إهمال ذلك الشخص ، فإن

صندوق المواد المخطرة والضارة يمكن أن يُعفى كلياً أو جزئياً من مسؤوليته في دفع التعويض الى ذلك الشخص . وفي أي حال فإن الصندوق يُعفى ضمن الحدود التي كان يمكن أن يعفى صاحب السفينة فيها في ظل أحكام الفقرة 3 من المادة 7 . إلا أن صندوق المواد المخطرة والضارة لا يتمتع بهذا الاعفاء فيما يتعلق بالتدابير الوقائية .

5 (أ) باستثناء ما نصت عليه الفقرة الفرعية (ب) ، فإن المبلغ الاجمالي للتعويض القابل للسداد من جانب صندوق المواد المخطرة والضارة في ظل هذه المادة سيكون ، بالنسبة لأي حادثة واحدة محدودا ، بحيث لا يزيد المقدار الكلي لهذا المبلغ وأي مبلغ للتعويض المسدد فعلا بموجب الباب الثاني في نطاق تطبيق هذه الاتفاقية حسب التعريف الوارد في المادة 3 ، عن 250 مليون وحدة حسابية .

(ب) لا يجوز أن يتجاوز المبلغ الاجمالي للتعويض القابل للسداد من جانب صندوق المواد المخطرة والضارة بموجب هذه المادة عن ضرر ناجم عن ظاهرة طبيعية ذات طابع استثنائي ، وحتمي ، وقاهر مقدار 250 مليون وحدة حسابية .

(ج) لا تدخل الفائدة التي قد يحققها صندوق أنشئ بموجب الفقرة 3 من المادة 9 في الاعتبار في عملية حساب التعويض الأقصى المستحق للدفع من قبل صندوق المواد المخطرة والضارة بموجب هذه المادة .

(د) تحول المبالغ المذكورة في هذه المادة الى العملة الوطنية على أساس قيمة تلك العملة ازاء حق السحب الخاص في التاريخ الذي تتخذ فيه جمعية صندوق المواد المخطرة والضارة قرارا بشأن تاريخ أول دفع للتعويض .

6 وحينما يتجاوز مقدار المطالب المثبتة ضد صندوق المواد المخطرة والضارة المبلغ الاجمالي للتعويض القابل للسداد بموجب الفقرة 5 ، فإن المبلغ المتاح يجب أن يوزع على نحو تكون فيه النسبة بين أية مطالب مثبتة ومقدار التعويض المسترد فعلاً من قبل المدعي في ظل الاتفاقية واحدة فيما يتعلق بجميع المدعين . وتحظى المطالبات فيما يتعلق بالوفاة أو الاصابة الجسدية بالأولوية ازاء مطالبات أخرى إلا اذا تعدت مثل هذه المطالبات في مجموعها ثلثي اجمالي المبلغ المحدد بموجب الفقرة 5 .

7 يجوز لجمعية صندوق المواد المخطرة والضارة ، في حالات استثنائية ، أن يقرر أنه يتسنى دفع التعويض بموجب الاتفاقية حتى وإن لم يُنشئ المالك صندوقاً بموجب الباب الثاني . وفي مثل هذه الحالات ، تنطبق الفقرة 5(د) حسب مقتضى الحال .

## المهام ذات الصلة لصندوق المواد المخطرة والضارة

## المادة 15

لفرض أداء وظيفته بموجب الفقرة 1 (أ) من المادة 13 ، يضطلع صندوق المواد المخطرة والضارة بالمهام التالية :

(أ) النظر في مطالبات مرفوعة ضد صندوق المواد المخطرة والضارة ؛

(ب) اعداد تقدير على شكل ميزانية بالنسبة لكل سنة تقويمية لما يلي :

الاتفاق :

1' تكاليف ونفقات ادارة صندوق المواد المخطرة والضارة في السنة المعنية وأي عجز ناجم عن العمليات في السنوات السابقة ؛ و

2' المدفوعات التي سيستدّها صندوق المواد المخطرة والضارة في السنة المعنية ؛

الدخل :

3' الأرصدة الفائضة عن العمليات في السنوات السابقة ، بما في ذلك أية فوائد ؛

4' المساهمات الأولية التي ستستدّد في مجرى العام ؛

5' المساهمات السنوية ، اذا ما دعت الحاجة اليها لمعادلة الميزانية ؛ و

6' أي دخل آخر ؛

(ج) استخدام مساعيه الحميدة حسبما تدعوه الحاجة ، وبناء على طلب دولة طرف ، لمساعدة تلك الدولة على الحصول فوراً على ما هو ضروري من عاملين وأدوات وخدمات لتمكينها من اتخاذ التدابير لتفادي أو تخفيف ضرر ناشئ عن حادثة يمكن أن يُطالب صندوق المواد المخطرة والضارة بدفع تعويضات بشأنها في ظل هذه الاتفاقية ؛ و

(د) توفير تسهيلات ائتمانية ، وفقاً لشروط محددة في اللوائح الداخلية ، بغية اتخاذ تدابير وقائية لئلا يضرر ناجم عن حادثة معينة يمكن أن يتطلب صندوق المواد المخطرة والضارة بدفع تعويضات بشأنها في ظل هذه الاتفاقية .

### أحكام عامة بشأن المساهمات

#### المادة 16

- 1 هناك حساب عام لصندوق المواد المخطرة والضارة وهو ينقسم الى قطاعات .
- 2 وهناك أيضاً حسابات خاصة لصندوق المواد المخطرة والضارة فيما يتعلق بما يلي ، وذلك بموجب الفقرتين 3 و4 من المادة 19 :
  - (أ) الزيت حسب التعريف الوارد في الفقرة 5(أ) '1' من المادة 1 (حساب الزيت) ؛
  - (ب) الغازات الطبيعية المسيلة للهيدروكربونات الخفيفة التي يشكل الميثان العنصر المكوّن الرئيسي فيها (حساب الغازات الطبيعية المسيلة) ؛
  - (ج) الغازات النفطية المسيلة للهيدروكربونات الخفيفة التي يشكل البروبان والبيوتان العنصرين الرئيسيين فيها (حساب الغازات النفطية المسيلة) .
- 3 هناك مساهمات أولية ، ومساهمات سنوية اذا ما دعت الحاجة اليها ، في صندوق المواد المخطرة والضارة .
- 4 تُدفع المساهمات في صندوق المواد المخطرة والضارة في الحساب العام بموجب المادة 18 ، وفي الحسابات المنفصلة بموجب المادة 19 ، وإما في الحساب العام أو في الحسابات المنفصلة بموجب المادة 20 أو الفقرة 5 من المادة 21 . وبمراعاة الفقرة 6 من المادة 19 ، يتاح الحساب العام للتعويض عن ضرر ناجم عن مواد مخطرة وضارة يغطيها ذلك الحساب ، ويتاح حساب منفصل للتعويض عن ضرر ناجم عن مادة مخطرة وضارة يغطيها ذلك الحساب .

5 ولأغراض المادة 18 ، والفقرة 1(أ) '1' والفقرة 1(أ) '2' والفقرة 1(ج) من المادة 19 ، والمادة 20 ، والفقرة 5 من المادة 21 ، وحينما تتجاوز كمية نوع معين من البضاعة المساهمة المتلقاة في أرض دولة طرف من قبل أي شخص في سنة تقويمية ، عند ضمها الى كمية البضاعة من النوع نفسه المتلقاة في الدولة الطرف ذاتها في السنة التقويمية ذاتها من قبل شخص شريك أو أشخاص شركاء ، المقدار المحدد في الفقرات

الفرعية ذات الصلة ، فإنه يتعين على مثل هذا الشخص أن يدفع المساهمات فيما يتعلق بالكمية الفعلية المتلقاة من جانبه حتى لو لم تتجاوز تلك الكمية القدر المعني .

6 "الشخص الشريك" : هو أي كيان تابع أو كيان خاضع لسيطرة عامة . وتتقرر مسألة ما إذا كان شخص ما يندرج في إطار هذا التعريف بناء على أساس القانون الوطني للدولة المعنية .

### أحكام عامة بشأن المساهمات السنوية

#### المادة 17

1 تُجَبَى المساهمات السنوية في الحساب العام وفي كل حساب منفصل فقط حسب الاقتضاء لكي يتسنى للحساب المعني تسديد المدفوعات .

2 تحدد الجمعية المساهمات السنوية مستحقة الدفع بموجب المادة 18 ، والمادة 19 ، والفقرة 5 من المادة 21 وتحسب هذه المساهمات وفقاً لهذه المواد بناءً على أساس وحدات البضاعة المساهمة المستلمة ، أو في حالة البضائع المشار إليها في الفقرة 1 (ب) من المادة 19 ، البضاعة المساهمة المفرغة خلال السنة التقويمية السابقة أو أي سنة أخرى تحددها الجمعية .

3 تقرر الجمعية المبلغ الكلي للمساهمات السنوية التي ستجبي للحساب العام ولكل حساب منفصل . وبعد أن تتخذ الجمعية هذا القرار ، يقوم المدير ، في نطاق كل دولة طرف ، بحساب مبلغ المساهمات السنوية لكل حساب بالنسبة لكل شخص مُطالب بدفع مساهمات بموجب المادة 18 ، والفقرة 1 من المادة 19 ، والفقرة 5 من المادة 21 وذلك على أساس مبلغ ثابت لكل وحدة من البضاعة المساهمة المُبلَّغ عنها فيما يتعلق بهذا الشخص خلال السنة التقويمية السابقة أو أي سنة أخرى تحددها الجمعية . وبالنسبة للحساب العام ، يُحسب المبلغ الثابت لكل وحدة من البضاعة المساهمة المذكور أعلاه بالنسبة لكل قطاع بموجب اللوائح المنصوص عليها في الملحق الثاني من هذه الاتفاقية . أما بالنسبة لكل حساب منفصل ، فيحسب المبلغ الثابت لكل وحدة من البضاعة المساهمة المشار إليه أعلاه بأن تُقسم المساهمة السنوية الاجمالية التي ستجبي لهذا الحساب على اجمالي كمية البضاعة المساهمة في هذا الحساب .

4 يجوز أيضاً للجمعية أن تجبي مساهمات سنوية لتغطية التكاليف الادارية ، وأن تقرر توزيع هذه التكاليف فيما بين قطاعات الحساب العام والحسابات المنفصلة .

5 ثبتت الجمعية أيضاً في مسألة التوزيع بين الحسابات والقطاعات ذات الصلة للمبالغ المدفوعة للتعويض عن ضرر ناجم عن مادتين أو أكثر من المواد التي تقع ضمن حسابات أو قطاعات مختلفة ، وذلك بناء على أساس تقدير مدى ما أسهمت به كل مادة من هذه المواد في الضرر .

#### المساهمات السنوية في الحساب العام

##### المادة 18

1 وبمراعاة الفقرة 5 من المادة 16 ، تُدفع المساهمات السنوية في الحساب العام بالنسبة لكل دولة طرف من قبل أي شخص استلم كميات من البضاعة المساهمة من غير المواد المشار إليها في الفقرة 1 من المادة 19 ، التي تقع ضمن القطاعات المبينة أدناه في تلك الدولة في السنة التقويمية السالفة أو أي سنة أخرى تحددها الجمعية ، يتجاوز مجموعها 20000 طن :

(أ) المواد السائبة الصلبة المشار إليها في الفقرة 5(أ)7 من المادة 1 ؛

(ب) المواد المشار إليها في الفقرة 2 ؛ و

(ج) مواد أخرى .

2 تكون المساهمات السنوية مستحقة الدفع أيضاً إلى الحساب العام من قبل أشخاص مطالبين بدفع مساهمات لحساب منفصل بموجب الفقرة 1 من المادة 19 لو لم تزج عمليات هذا الحساب أو لم تعلق بموجب المادة 19 . ويشكل كل حساب منفصل أجّكت عملياته أو عكّلت بموجب المادة 19 قطاعاً منفصلاً ضمن الحساب العام .

#### المساهمات السنوية في الحسابات المنفصلة

##### المادة 19

1 ومع مراعاة الفقرة 5 من المادة 16 ، تُدفع المساهمات السنوية في الحسابات المنفصلة فيما يتعلق بكل دولة طرف :

(أ) في حالة حساب الزيت ،

١' من قبل أي شخص استلم في هذه الدولة في السنة التقويمية السابقة أو أية سنة أخرى تحددها الجمعية ، كميات يتجاوز مجموعها 150000 طن من الزيت المساهم حسب التعريف الوارد في الفقرة 3 من المادة 1 من الاتفاقية الدولية لإنشاء صندوق دولي للتعويض عن أضرار التلوث الزيتي ، لعام 1971 ، كما عدلت ، والمطالب أو الذي قد يكون مطالباً بدفع مساهمات في الصندوق الدولي للتعويض عن التلوث الزيتي بموجب المادة 10 من هذه الاتفاقية ؛ و

٢' من قبل أي شخص استلم في هذه الدولة في السنة التقويمية السابقة أو في أي سنة أخرى تحددها الجمعية ، كميات يتجاوز مجموعها 20000 طن من زيوت أخرى منقولة سائبة ترد في قائمة المرفق الأول من الملحق الأول من الاتفاقية الدولية لمنع التلوث من السفن ، لعام 1973 ، كما عدلت ببروتوكول عام 1978 المتعلق بها ، كما عدل ؛

(ب) في حالة حساب الغاز الطبيعي المسيل ، من قبل أي شخص كان حائزاً ، في السنة التقويمية السابقة أو أي سنة أخرى تحددها الإدارة ، لسند ملكية ، مباشرة قبل تفريغ البضاعة ، لشحنة من الغاز الطبيعي المسيل فرغت في ميناء أو فرضة تابعة لهذه الدولة ؛

(ج) في حالة حساب الغاز النفطي المسيل ، من قبل أي شخص استلم في هذه الدولة في السنة التقويمية السابقة أو سنة أخرى تحددها الإدارة ، غازاً نفطياً مسيلاً يتجاوز كمياته الاجمالية 20000 طن .

2 ومع مراعاة الفقرة 3 ، تغدو الحسابات المنفصلة المشار إليها في الفقرة 1 أعلاه معمولاً بها في نفس الوقت الذي يغدو فيه الحساب العام معمولاً به .

3 يؤجل التشغيل الأولي لحساب منفصل مشار إليه في الفقرة 2 من المادة 16 إلى غاية الوقت الذي تتجاوز فيه كميات البضاعة المساهمة في ذلك الحساب خلال السنة التقويمية السابقة أو سنة أخرى تحددها الجمعية ، المستويات التالية :

(أ) 350 مليون طن من البضاعة المساهمة فيما يتعلق بحساب الزيت ؛

(ب) 20 مليون طن من البضاعة المساهمة فيما يتعلق بحساب الغاز الطبيعي المسيل ؛ و

(ج) 15 مليون طن من البضاعة المساهمة فيما يتعلق بحساب الغاز النفطي المسيل .

4 يجوز للجمعية أن تعلق تشغيل حساب منفصل في الحالات التالية :

(أ) إذا انخفضت كميات البضاعة المساهمة فيما يتعلق بذلك الحساب خلال السنة التقويمية السابقة دون المستوى ذي الصلة المحدد في الفقرة 3 ؛ أو

(ب) حينما يتجاوز مجموع المساهمات غير المدددة لهذا الحساب ما نسبته 10 في المائة من آخر مبلغ جني لهذا الحساب بموجب الفقرة 1 ، وذلك بعد انقضاء ستة أشهر اعتباراً من التاريخ الذي تغدو فيه المساهمات مستحقة .

5 يجوز للجمعية أن تعيد العمل بحساب منفصل سبق أن عُلّق بموجب الفقرة 4 .

6 يتعين على أي شخص مطالب بدفع مساهمات إلى حساب منفصل تأجل العمل به بموجب الفقرة 3 أو عُلّق بموجب الفقرة 4 ، أن يسدد للحساب العام المساهمات مستحقة الدفع من قبل هذا الشخص بالنسبة لهذا الحساب المنفصل . ولأجل حساب المساهمات القادمة ، فإنه على الحساب المنفصل المؤجل أو المُعلق أن يشكل قطاعاً جديداً في الحساب العام وأن يخضع لنظام نقاط المواد المخطرة والضرارة المعترف في الملحق الثاني .

### المساهمات الأولية

#### المادة 20

1 وفيما يتعلق بكل دولة طرف ، تُحدّد المساهمات الأولية بمقدار يحسب بالنسبة لكل شخص مطالب بدفع مساهمات بموجب الفقرة 5 من المادة 16 ، والمادة 18 ، والمادة 19 ، والفقرة 5 من المادة 21 ، على أساس مبلغ محدد عن كل وحدة من البضاعة المساهمة المُستلمة علماً بأن هذا المبلغ المحدد هو ذاته المبلغ بالنسبة للحساب العام وكل حساب من الحسابات المنفصلة ، أو في حالة الغاز الطبيعي المسيل ، بالنسبة لكل وحدة من البضاعة المساهمة المفرّغة في هذه الدولة ، وذلك أثناء السنة التقويمية التي سبقت نفاذ هذه الاتفاقية بالنسبة لتلك الدولة .

2 تقرّر الجمعية تعيين المبلغ المحدد والوحدات بالنسبة لمختلف القطاعات ضمن الحساب العام وكذلك بالنسبة لكل حساب منفصل مشار إليه في الفقرة 1 .

3 تسدد المساهمات الأولية فيما يتعلق بكل دولة طرف خلال الأشهر الثلاثة التي تعقب تاريخ إصدار صندوق المواد المخطرة والضرارة لفواتير ، بالنسبة لكل دولة طرف ، لأشخاص مطالبين بدفع مساهمات بموجب الفقرة 1 .

## التقارير

## المادة 21

- 1 تكفل كل دولة طرف ادراج اسم أي شخص مطالب بدفع مساهمات بموجب المادة 18 ، أو المادة 19 ، أو الفقرة 5 من هذه المادة ، في قائمة ينشئها ويتولى تحديثها المدير وفقا لأحكام هذه المادة .
- 2 وللأغراض المحددة في الفقرة 1 ، فإن على كل دولة طرف أن تبعث الى المدير ، في الموعد والطريقة المحددين في اللوائح الداخلية لصندوق المواد المخطرة والضارة ، باسم وعنوان أي شخص مطالب بالنسبة لتلك الدولة بدفع مساهمات وفقاً للمادة 18 ، أو المادة 19 ، أو الفقرة 5 من هذه المادة ، وكذلك بيانات عن الكميات المعنية للبضائع المساهمة التي يكون هذا الشخص مطالباً بدفع مساهمات بشأنها فيما يتعلق بالسنة التقويمية السابقة .
- 3 وللأغراض التحقق ، في أي وقت من الأوقات ، من الأشخاص المطالبين بدفع مساهمات بموجب المادة 18 ، أو المادة 19 ، أو الفقرة 5 من هذه المادة ، وكذلك ، وحيثما انطبق هذا ، لتحديد كميات البضاعة التي تؤخذ في الجسبان بالنسبة لأي من أولئك الأشخاص عند تحديد مقدار مساهمته ، فإن القائمة ستعتبر دليلاً ظاهراً على الوقائع المدرجة فيها .
- 4 وحينما لا تضطلع دولة طرف بالتزاماتها بشأن ارسال المعلومات المشار اليها في الفقرة 2 الى المدير ، ويترتب على ذلك خسارة مالية لصندوق المواد المخطرة والضارة ، فإن هذه الدولة الطرف تتحمل مسؤولية تمويض صندوق المواد المخطرة والضارة عن مثل هذه الخسارة . وتقرر الجمعية ، بناءً على توصية من المدير ، ما اذا كان مثل هذا التمويض سيكون مستحق الدفع من قبل دولة طرف .
- 5 وفيما يتعلق بالبضاعة المساهمة المنقولة من ميناء أو فرضة تابعة لدولة طرف الى ميناء أو فرضة تقع في نفس الدولة وتفرغ هناك ، فإن للدول الأطراف الاختيار برفع تقرير الى صندوق المواد المخطرة والضارة بالكمية الاجمالية السنوية بما يشمل كل الكميات المستلمة من البضاعة المساهمة بالنسبة لكل حساب ، بما في ذلك أية كميات من المطلوب أن تدفع مساهمات بشأنها بموجب الفقرة 5 من المادة 16 . وعلى الدولة الطرف أن تقوم بما يلي في موعد ارسال المعلومات :

(أ) اخطار صندوق المواد المخطرة والضارة بأن هذه الدولة ستدفع للصندوق المذكور مبلغاً جزافياً لتسديد المبلغ الاجمالي لكل حساب بالنسبة للسنة المعنية ؛ أو

(ب) اصدار التعليمات لصندوق المواد المخطرة والضارة لجباية المبلغ الاجمالي بالنسبة لكل حساب بارسال فواتير شخصية لكل المستلمين بالمبلغ المستحق على كل فرد منهم أو ، في

حالة الغاز الطبيعي المسيل ، لحامل سند الملكية الذي يتفرغ هذه الشحنات ضمن السلطة القضائية لهذه الدولة الطرف . وتحدد هوية هؤلاء الأشخاص وفقاً للقانون الوطني للدولة المعنية .

#### عدم دفع المساهمات

##### المادة 22

1 يتر مبلغ أية مساهمة مستحقة بموجب المواد 18 ، أو 19 أو ، 20 ، أو الفقرة 5 من المادة 21 ومتأخرة فوائد بسعر تحدده الجمعية بموجب اللوائح الداخلية لصندوق المواد المخطرة والضارة ، شريطة أن يكون من الجائز تحديد فوائد متباينة في ظل الظروف المتباينة .

2 وحينما لا يقوم شخص مطالب بدفع مساهمات بموجب المواد 18 ، أو 19 أو ، 20 ، أو الفقرة 5 من المادة 21 ، بالوفاء بالتزاماته فيما يتعلق بأي من مثل هذه المساهمات أو بجانب منها ، وعندما يتأخر في تسديدها ، فإن على المدير أن يتخذ كل الإجراءات المناسبة ضد مثل هذا الشخص ، بما في ذلك رفع قضية إلى المحكمة ، نيابة عن صندوق المواد المخطرة والضارة بغرض استعادة المبلغ المستحق . إلا أنه حينما يكون المساهم المقصّر مفلساً بشكل واضح ، أو حينما تبرر ظروف أخرى ذلك ، فإنه يجوز للجمعية ، بناءً على توصية من المدير ، أن تقرر عدم اتخاذ أي إجراء ضد المساهم أو عدم متابعة مثل ذلك الإجراء .

#### المسؤولية الاختيارية للدول الأطراف لدفع المساهمات

##### المادة 23

1 وبدون الاخلال بالفقرة 5 من المادة 21 ، فإنه يجوز لأي دولة طرف عند ايداعها لسك التصديق ، أو القبول ، أو الموافقة ، أو الانضمام ، أو في أي وقت بعد ذلك أن تعلن أنها تتحمل هي ذاتها مسؤولية الالتزامات التي تفرضها هذه الاتفاقية على أي شخص مطالب بدفع مساهمات بموجب المواد 18 ، أو 19 ، أو 20 ، أو الفقرة 5 من المادة 21 فيما يتعلق بمواد مخطرة وضارة مستلمة أو مفرغة ضمن تراب هذه الدولة . ومن الواجب اصدار هذا الاعلام خطياً على أن تحدد فيه الالتزامات المضطلع بها .

2 في حال اصدار اعلان بموجب الفقرة 1 قبل نفاذ هذه الاتفاقية وفقاً للمادة 46 ، فإن من الواجب أن يودع هذا الاعلان لدى الأمين العام الذي يبعث به الى المدير بعد نفاذ الاتفاقية .

3 عند اصدار اعلان بموجب الفقرة 1 بعد نفاذ هذه الاتفاقية ، فإنه من الواجب أن يودع لدى المدير .

4 يجوز للدولة المعنية سحب اعلان صادر وفقاً لهذه المادة وذلك بإرسال اخطار كتابي الى المدير في هذا الشأن . ويسري مفعول مثل هذا الاخطار بعد ثلاثة أشهر من تلقي المدير له .

5 على كل دولة ملزمة باعلان صادر بمقتضى هذه المادة ، في نطاق أي اجراءات مرفوعة ضدها أمام محكمة مختصة فيما يتعلق بأي التزام محدد في الاعلان ، أن تتخلى عن أية حصانة بحق لها خلافاً لذلك أن تحتج بها .

#### التنظيم والادارة

##### المادة 24

يتشكل صندوق المواد المخطرة والضرارة من جمعية ، وأمانة يترأسها المدير .

#### الجمعية

##### المادة 25

تتشكل الجمعية من جميع الدول الأطراف في هذه الاتفاقية .

##### المادة 26

تضطلع الجمعية بالوظائف التالية :

- (أ) انتخاب رئيس لها ونائبين للرئيس في كل دورة عادية على أن تدوم ولايتهم حتى الدورة العادية التالية ؛
- (ب) تحديد نظامها الداخلي ، شريطة مراعاة أحكام هذه الاتفاقية ؛
- (ج) التطوير ، والتطبيق ، والاستعراض المستمر للوائح الداخلية واللوائح المالية المتعلقة بأهداف صندوق المواد المخطرة والضرارة حسب الوصف الوارد في الفقرة 1 (أ) من المادة 13 ، والمهام ذات الصلة لصندوق المواد المخطرة والضرارة المسرودة في المادة 15 ؛
- (د) تعيين المدير ، واتخاذ التدابير لتعيين ما تدعو اليه الحاجة من عاملين آخرين ، وتحديد أحكام وشروط خدمة المدير والعاملين الآخرين ؛

- (هـ) اعتماد الميزانية السنوية التي تم اعدادها وفقاً للمادة 15(ب) ؛
- (و) دراسة وقرار ، حسب الاقتضاء ، أي توصية من توصيات المدير فيما يتعلق بنطاق تعريف البضاعة المساهمة ؛
- (ز) تعيين مراجعي الحسابات واعتماد حسابات صندوق المواد المخطرة والضارة ؛
- (ح) اعتماد تسويات المطالبات ضد صندوق المواد المخطرة والضارة ، واتخاذ القرارات فيما يتعلق بتوزيع مقادير التعويض المتاحة وفقاً للمادة 14 على المطالبين ، وتحديد الأحكام والشروط التي سيجري بموجبها تسديد مدفوعات مؤقتة فيما يتعلق بالمطالبات بغرض كفالة تعويض ضحايا الضرر بأسرع وقت ممكن ؛
- (ط) إنشاء لجنة مطالبات التعويض تتركب من سبعة أعضاء على الأقل وخمسة عشر عضواً على الأكثر وأي هيئة فرعية مؤقتة أو دائمة قد ترتشي الجمعية ضرورة لها ، وتعيين نطاق صلاحيتها ، واعطائها السلطة اللازمة لأداء الوظائف المنوطة بها ؛ وتسعى الجمعية ، عند تعيين أعضاء هذه الهيئة ، لكفالة التوزيع الجغرافي العادل وضمن التمثيل المناسب للدول الأطراف ؛ ويجوز تطبيق النظام الداخلي للجمعية ، مع ادخال التعديل المقضى حسب الأحوال ، على أعمال مثل هذه الهيئة الفرعية ؛
- (ي) تحديد هوية الدول غير الأطراف في هذه الاتفاقية ، والأعضاء المنتسبين للمنظمة ، والمنظمات الدولية الحكومية وغير الحكومية التي سيُسمح لها بالمشاركة ، دون التمتع بحقوق التصويت ، في اجتماعات الجمعية والهيئات الفرعية ؛
- (ك) اصدار التعليمات الي المدير والهيئات الفرعية فيما يتعلق بإدارة صندوق المواد المنطرة والضارة ؛
- (ل) الاشراف على التنفيذ المناسب لهذه الاتفاقية ولقراراتها ذاتها ؛
- (م) استعراض تنفيذ هذه الاتفاقية كل خمس سنوات مع الاهتمام خصوصاً بطريقة اشتغال نظام حساب المساهمات الموجبة وآلية المساهمات بالنسبة للتجارة المحلية ؛ و
- (ن) أداء أية وظائف أخرى تُوكّل اليها بموجب هذه الاتفاقية أو التي تقتضيها الضرورة لضمان التشغيل المناسب لصندوق المواد المخطرة والضارة .

## المادة 27

- 1 تعقد الجمعية دوراتها العادية مرة كل سنة تقويمية بناءً على دعوة من المدير .
- 2 تعقد الجمعية دوراتها الاستثنائية بدعوة من المدير بناءً على طلب ثلث أعضاء الجمعية على الأقل ، كما يمكن أن تُعقد هذه الدورات بناءً على مبادرة شخصية من المدير بعد التشاور مع رئيس الجمعية . ومن الواجب أن يُخطر المدير الأعضاء بعقد مثل هذه الدورات قبل ثلاثين يوماً على الأقل .

## المادة 28

يتشكل النصاب اللازم لاجتماعات الجمعية من أغلبية أعضائها .

## الأمانة

## المادة 29

- 1 تتشكل الأمانة من المدير وما قد تتطلبه إدارة صندوق المواد الخطرة والضارة من موظفين .
- 2 يكون المدير هو الممثل القانوني لصندوق المواد الخطرة والضارة .

## المادة 30

- 1 يُعتبر المدير كبير الموظفين الإداريين في صندوق المواد الخطرة والضارة . ويؤدي المدير ، رهناً بالتعليمات التي تصدرها الجمعية ، تلك المهام التي توكلها إليه هذه الاتفاقية ، واللوائح الداخلية لصندوق المواد الخطرة والضارة ، والجمعية .
- 2 يقوم المدير على وجه الخصوص بما يلي :

(أ) تعيين العاملين اللازمين لإدارة صندوق المواد الخطرة والضارة ؛

(ب) اتخاذ جميع التدابير المناسبة بغية إدارة أصول صندوق المواد الخطرة والضارة على النحو المناسب ؛

- (ج) جمع المساهمات المستحقة في ظل هذه الاتفاقية مع مراعاة أحكام الفقرة 2 من المادة 22 على وجه الخصوص ؛
- (د) القيام الى المدى الضروري بمعالجة أمر المطالبات المقامة ضد صندوق المواد المخطرة والضارة ، وتنفيذ المهام الأخرى للصندوق المذكور ، وتوظيف خدمات الخبراء القانونيين والماليين وغيرهم ؛
- (هـ) اتخاذ جميع التدابير المناسبة لمعالجة أمر المطالبات المقامة ضد صندوق المواد المخطرة والضارة ضمن الحدود التي تنص عليها اللوائح الداخلية للصندوق المذكور ووفقاً لما تضعه من شروط ، بما في ذلك التسوية النهائية للمطالبات دون موافقة مسبقة من الجمعية حينما تنص هذه اللوائح على ذلك ؛
- (و) اعداد ورفع الكشوف المالية وتقديرات الميزانية عن كل سنة تقويمية الى الجمعية ؛
- (ز) اعداد تقرير عن أنشطة صندوق المواد المخطرة والضارة أثناء السنة التقويمية المنصرمة ، بالتشاور مع رئيس الجمعية ، ونشر هذا التقرير ؛ و
- (ح) اعداد وجمع وتوزيع الوثائق والمعلومات التي قد تتطلبها أعمال الجمعية والهيئات الفرعية .

## المادة 31

لا يجوز للمدير والموظفين ومن يُعينهم المدير من خبراء طلب أو تلقي تعليمات من أي حكومة أو من أية هيئة خارج صندوق المواد المخطرة والضارة عند تأدية مهامهم . وعليهم الامتناع عن القيام بأي عمل قد يؤثر على وضعهم باعتبارهم موظفين دوليين . وعلى كل دولة طرف أن تتعهد من جانبها باحترام الطابع الدولي المحض لمسؤوليات المدير والموظفين والخبراء المعيّنين من قبل المدير ، وألا تسعى للتأثير عليهم عند أداء واجباتهم .

## التمويل

## المادة 32

1 تتحمل كل دولة طرف مرتبات وفدها الى الجمعية وممثليها في الهيئات الفرعية ، وكذلك تكاليف سفرهم ونفقاتهم الأخرى .

يتحمل صندوق المواد المخطرة والضارة أي نفقات أخرى ناجمة عن تشغيل الصندوق المذكور .

التصويت

المادة 33

تطبق الأحكام التالية على التصويت في الجمعية :

- (أ) لكل عضو صوت واحد ؛
- (ب) تتخذ مقررات الجمعية بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين والمصوتين ، باستثناء ما هو منصوص عليه خلافاً لذلك في المادة 34 ؛
- (ج) تتخذ المقررات التي تتطلب أغلبية الثلثين بأغلبية ثلثي الأعضاء الحاضرين ؛ و
- (د) لأغراض هذه المادة فإن عبارة "الأعضاء الحاضرين" تعني "الأعضاء الحاضرين في الاجتماع وقت التصويت" ، أما عبارة "الأعضاء الحاضرين والمصوتين" فتعني "الأعضاء الحاضرين والمدلين بصوت إيجابي أو سلبي" . ويعتبر الأعضاء الممتنعين عن التصويت على أنهم لم يصوتوا .

المادة 34

تحتاج مقررات الجمعية التالية الى أغلبية الثلثين :

- (أ) مقرر في ظل الفقرة 4 أو 5 من المادة 19 ، بشأن تعليق أو إعادة العمل بحساب منفصل ؛
- (ب) مقرر في ظل الفقرة 2 من المادة 22 ، بشأن عدم اتخاذ إجراء ضد مساهم أو عدم متابعة مثل هذا الإجراء ؛
- (ج) تعيين المدير بموجب المادة 26 (د) ؛
- (د) انشاء هيئات فرعية بموجب المادة 26 ، والمسائل المتعلقة بعملية الانشاء هذه ؛ و
- (هـ) مقرر في ظل الفقرة 1 من المادة 51 ، بأن هذه الاتفاقية منتزلة سارية .

## الاعفاءات الضريبية وأنظمة مراقبة العملة

## المادة 35

1 يتمتع صندوق المواد المخطرة والضارة ، وأصوله ، ودخله ، بما في ذلك المساهمات ، وممتلكاته الأخرى الضرورية لممارسة وظائفه حسب الوصف الوارد في الفقرة 1 من المادة 13 ، بالاعفاء من جميع الضرائب المباشرة في كل الدول الأطراف .

2 عند قيام صندوق المواد المخطرة والضارة بمشتريات هامة لممتلكات منقولة أو غير منقولة ، أو اذا ما نفذت له خدمات مهمة ضرورية لممارسة أنشطته الرسمية تنفيذاً لأهدافه الواردة في الفقرة 1 من المادة 13 ، وكانت تكاليفها تتضمن ضرائب غير مباشرة أو ضرائب المبيعات ، فإن على حكومات الدول الأطراف حينما أمكن ذلك ، أن تتخذ التدابير المناسبة لاعفائه من مقادير تلك الرسوم والضرائب أو لردّها إليه . ولا يجوز التنازل عن الحاجيات المحصلة على هذا النحو مجاناً أو مقابل عوض إلا حسب شروط تقرّها حكومة الدولة التي منحت أو أقرت الاعفاء أو إعادة المبلغ المدفوع .

3 لا يُمنح أي اعفاء في حال الرسوم ، أو الضرائب ، أو المستحقات حينما تشكل بصورة بحتة مدفوعات لخدمات المرافق العامة .

4 يتمتع صندوق المواد المخطرة والضارة بالاعفاء من جميع الرسوم والضرائب الجمركية والضرائب الأخرى ذات العلاقة المفروضة على الحاجيات المستوردة أو المصدّرة من جانبه أو بالنيابة عنه لاستخدامه الرسمي . ولا يجوز التنازل عن الحاجيات المستوردة على هذا النحو مجاناً أو مقابل عوض في تراب البلد الذي آستوردت إليه إلا حسب شروط تقرّها حكومة هذا البلد .

5 يخضع الأشخاص المساهمون في صندوق المواد المخطرة والضارة وكذلك الضحايا والملاك الذين يتلقون تعويضاً من صندوق المواد المخطرة والضارة للتشريعات المالية للدولة التي تسري عليهم صرائبها ، ولا يتمتع هؤلاء بأي اعفاء خاص أو منفعة أخرى في هذا الصدد .

6 بغض النظر عن اللوائح الحالية أو المقبلة المتعلقة بالعملة أو التحويلات ، فإن على الدول الأطراف أن تجيز تحويل ودفع أي مساهمة لصندوق المواد المخطرة والضارة وأي تعويض مدفوع من جانب هذا الصندوق دون أية قيود .

## مصرية المعلومات

## المادة 36

لا يجوز ائشاء معلومات تتعلق بالمساهمين الأفراد والمؤفّرة خجمة لأغراض هذه الاتفاقية ، خارج صندوق المواد المخطرة والضارة ، إلا بمقدار ما قد يكون ضروريا جداً لتمكين صندوق المواد المخطرة والضارة من أداء وظائفه بما في ذلك رفع الدعاوى القانونية والدفاع فيها .

## الباب الرابع

## المطالبات والدعاوى

## حدود الدعاوى

## المادة 37

- 1 تنقضي حقوق التعويض بموجب الباب الثاني ما لم ترفع دعوى بموجبه خلال ثلاث سنوات اعتباراً من التاريخ الذي علم فيه الشخص المتضرر أو كان عليه أن يعلم بشكل معقول بوقوع الضرر وبهوية المالك .
- 2 تنقضي حقوق التعويض بموجب الباب الثالث ما لم ترفع دعوى بموجبه أو ما لم يرسل إخطار بموجب الفقرة 7 من المادة 39 ، وذلك خلال ثلاث سنوات اعتباراً من التاريخ الذي علم فيه الشخص المتضرر بالضرر أو كان عليه أن يعلم به بشكل معقول .
- 3 على أنه لا يجوز في أي حال رفع دعوى بعد عشر سنوات من تاريخ الحادثة التي تسببت بالضرر .
- 4 وحينما تكون هذه الحادثة مؤلفة من سلسلة وقائع ، فإن فترة السنوات العشر المذكورة في الفقرة 3 تبدأ من تاريخ آخر واقعة من هذه الوقائع .

## الولاية القضائية فيما يتعلق بالدعاوى ضد المالك

## المادة 38

- 1 حيثما تسبب الحادثة في ضرر في إقليم يضم البحر الإقليمي أو في منطقة مشار إليها في المادة 3(ب) لواحدة أو أكثر من الدول المتعاقدة ، أو حيثما تتخذ تدابير وقائية لتفادي أو تقليل أضرار التلوث في مثل هذا الإقليم بما في ذلك البحر الإقليمي أو في مثل تلك المنطقة ، فإنه لا يجوز رفع دعاوى تعويض ضد المالك أو أي شخص آخر يقدم ضماناً مالياً عن مسؤولية المالك إلا في محاكم أي دولة من هذه الدول الأطراف .
- 2 وحيثما تسبب الحادثة ، على وجه الحصر ، في ضرر خارج إقليم يضم البحر الإقليمي لأية دولة ، وحيثما تلبى شروط تطبيق هذه الاتفاقية الواردة في المادة 3(ج) أو حيثما تتخذ تدابير وقائية لتفادي أو تقليل مثل هذا الضرر ، فإنه لا يجوز رفع دعاوى تعويض ضد المالك أو أي شخص آخر يوفر الضمان المالي عن مسؤولية المالك إلا في محاكم :

(أ) الدولة الطرف المسجلة فيها السفينة أو ، في حالة السفينة غير المسجلة ، الدولة الطرف التي

يحق للسفينة رفع علمها ؛ أو

- (ب) الدولة الطرف التي تشكل مكان الإقامة العادي للمالك أو المقر الرئيسي لأعماله ؛ أو
- (ج) الدولة الطرف التي أنشئ فيها صندوق بموجب الفقرة 3 من المادة 9 .
- 3 ومن الواجب اعطاء المدعى عليه إخطاراً معقولاً بأي دعوى مرفوعة بموجب الفقرة 1 أو 2 .
- 4 تكفل كل دولة طرف أن محاكمها تمتلك الولاية الضرورية للنظر في دعاوى التعويض في ظل هذه الاتفاقية .
- 5 وبعد انشاء صندوق وفقاً للمادة 9 من قبل المالك أو من قبل المؤمن أو أي شخص آخر يتقّم ضماناً مالياً بموجب المادة 12 ، فإن محاكم الدولة التي أنشئ فيها الصندوق تكون هي المختصة حصراً بتقرير جميع المسائل المتعلقة بتخصيص أرصدة الصندوق وتوزيعها .

الولاية القضائية فيما يتعلق بالدعاوى المقامة ضد صندوق المواد المخطرة والضارة

أو المرفوعة من قبل هذا الصندوق

#### المادة 39

- 1 رهنياً بالأحكام اللاحقة من هذه المادة ، لا تُرفع دعوى التعويض المقامة ضد صندوق المواد المخطرة والضارة بموجب المادة 14 إلا أمام محكمة تتمتع بالولاية القضائية بموجب المادة 38 فيما يتعلق بالدعاوى المقامة على المالك المسؤول عن الضرر الناجم عن الحادثة ذات الصلة ، أو أمام محكمة في دولة طرف تكون مستمتعة بالاختصاص لو كان المالك مسؤولاً .
- 2 وفي الحالة التي لا تحدد فيها هوية السفينة الناقلة للمواد المخطرة والضارة التي تسببت في الضرر ، تطبق أحكام الفقرة 1 من المادة 38 على الدعاوى المقامة ضد صندوق المواد المخطرة والضارة ، مع اجراء التعديل المقتضى حسب الأحوال .
- 3 تكفل كل دولة طرف أن محاكمها تمتلك الولاية الضرورية للنظر في مثل هذه الدعاوى المقامة ضد صندوق المواد المخطرة والضارة حسبما هو مشار اليه في الفقرة 1 .
- 4 وحينما تُرفع دعوى للتعويض عن ضرر أمام محكمة ضد المالك أو كفيله ، فإن مثل هذه المحكمة ستتمتع بأهلية اختصاصية حصرية على أي دعوى تعويض تُقام ضد صندوق المواد المخطرة والضارة بموجب أحكام المادة 14 فيما يتعلق بالضرر ذاته .
- 5 تكفل كل دولة طرف حق صندوق المواد المخطرة والضارة بالتدخل باعتباره طرفاً في أية اجراءات قانونية ناشئة بموجب هذه الاتفاقية أمام محكمة مختصة تابعة لهذه الدولة ضد المالك أو كفيله .

6 وباستثناء ما تنص عليه الفقرة 7 ، يكون صندوق المواد المخطرة والضارة غير ملزم بأي حكم أو قرار متخذ في اجراءات لم يكن هو طرفاً فيها أو في أي تسوية ليس طرفاً فيها .

7 وبدون الاخلال بأحكام الفقرة 5 ، فإنه في حال رفع دعوى بموجب هذه الاتفاقية للتعويض عن ضرر ضد مالك أو كفيله أمام محكمة مختصة في دولة طرف ، فإنه يجب أن يتمتع كل طرف في الاجراءات ، بموجب القانون الوطني لهذه الدولة بحق اخطار صندوق المواد المخطرة والضارة بهذه الاجراءات . وعند القيام بمثل هذا الاخطار وفقاً للشكليات التي يتطلبها قانون المحكمة المعنية وبفترة وطريقة يكون فيها صندوق المواد المخطرة والضارة في موضع يتيح له فعلاً التدخل بفعالية كطرف في الاجراءات ، فإن أي حكم تصدره المحكمة في هذه الاجراءات سيكون ، وبعد أن يغدو نهائياً أو واجب النفاذ في الدولة التي صدر فيها ، ملزماً بالنسبة لصندوق المواد المخطرة والضارة ، بمعنى أن الحقائق والاستنتاجات الواردة في ذلك الحكم لن تكون موضع نزاع من جانب صندوق المواد المخطرة والضارة حتى لو أن الصندوق لم يتدخل فعلياً في هذه الاجراءات .

#### الاعتراف بالأحكام وتنفيذها

##### المادة 40

1 على أي دولة طرف أن تعترف بأي حكم صادر عن محكمة ذات ولاية وفقاً للمادة 38 وواجب النفاذ في دولة الأصل حيث لم يعد خاضعاً للأشكال العادية من اعادة النظر ، وذلك باستثناء ما يلي :

(أ) عند الحصول على الحكم بالاحتياط ؛ أو

(ب) حينما لا يُمنح المدعى عليه اخطاراً معقولاً وفرصة عادلة لعرض قضيته .

2 يكون الحكم المعترف به بموجب الفقرة 1 واجب النفاذ في كل دولة طرف حال تلبية الشكليات المطلوبة في تلك الدولة . ولا يجوز أن تسمح الشكليات باعادة فتح موضوع الدعوى .

3 ورهناً بأي مقرر بشأن التوزيع المشار اليه في الفقرة 6 من المادة 14 ، فإن على كل دولة طرف أن تعترف بأي حكم صادر ضد صندوق المواد المخطرة والضارة عن محكمة ذات ولاية وفقاً للفقرتين 1 و3 من المادة 39 وبعد أن يغدو واجب النفاذ في دولة الأصل حيث لم يعد خاضعاً للأشكال العادية من اعادة النظر ، كما يتعين أن يكون هذا الحكم واجب النفاذ في كل هذه الدول الأطراف .

#### الحلول والرجوع

##### المادة 41

1 يكتسب صندوق المواد المخطرة والضارة ، عن طريق الحلول ، وفيما يتعلق بأي مبلغ دفعه هذا الصندوق لتسديد تعويض الى شخص بموجب الفقرة 1 من المادة 14 ، حقوق الشخص المعروض على هذا النحو التي يمكن أن يتمتع بها ازاء المالك أو كفيل المالك .

2 ليس هناك في هذه الاتفاقية ما يخل بأي حق للرجوع أو الحلول يتمتع به صندوق المواد المخطرة والضارة لآراء أي شخص ، بما ذلك الأشخاص المشار إليهم في الفقرة 2(د) من المادة 7 ، من غير الأشخاص المشار إليهم في الفقرة السابقة ، وذلك للمدى الذي يستطيعون فيه تحديد مسؤوليتهم . وعلى أي حال ، لا يحق أن يكون حق صندوق المواد المخطرة والضارة في الحلول ضد مثل هؤلاء الأشخاص أقل مواتاة مما تتمتع به جهة تأمين الشخص الذي دفع له التعويض .

3 وبدون الإخلال بأي حقوق للحلول أو الرجوع الأخرى التي يمكن أن تكون قائمة ضد صندوق المواد المخطرة والضارة ، فإن أي دولة طرف أو وكالتها التي دفعت التعويض عن ضرر بموجب أحكام القانون الوطني ستكتسب بالحلول حقوق الشخص الموعوض على هذا النحو بموجب هذه الاتفاقية .

#### بند الإلغاء

#### المادة 42

تحل هذه الاتفاقية محل أية اتفاقيات سارية ، أو معروضة للتوقيع ، أو التصديق ، أو الانضمام في التاريخ الذي تُعرض فيه هذه الاتفاقية للتوقيع ، على أن ذلك سيكون إلى الحد الذي تكون فيه مثل هذه الاتفاقيات متعارضة معها ؛ إلا أنه ليس هناك في هذه المادة ما يؤثر على التزامات الدول الأطراف لآراء الدول غير الأطراف في هذه الاتفاقية والناشئة عن مثل تلك الاتفاقيات .

#### الباب الخامس

#### أحكام إنتقالية

#### المعلومات عن البضائع المساهمة

#### المادة 43

عند قيام دولة ما بإيداع صك مشار إليه في الفقرة 3 من المادة 45 ، وبصورة سنوية بعد ذلك إلى أن تغدو هذه الاتفاقية سارية على تلك الدولة ، فإن على هذه الدولة أن ترسل إلى الأمين العام بيانات عن الكميات المعنية من البضاعة المساهمة المستلمة أو ، بالنسبة للغاز الطبيعي المسيل ، الكميات المقترضة في تلك الدولة خلال السنة التقويمية السابقة ، وذلك فيما يتعلق بالحساب العام وكل حساب منفصل .

#### الدورة الأولى للجمعية

#### المادة 44

يتولى الأمين العام الدعوة لعقد الدورة الأولى للجمعية . وتتعد هذه الدورة في أسرع وقت ممكن بعد نفاذ هذه الاتفاقية على ألا يتجاوز ذلك ، في أي حال من الأحوال ، فترة ثلاثين يوماً بعد سريان مثل هذا النفاذ .

## الباب السادس

## البند الختامية

التوقيع ، والتصديق ، والقبول ، والموافقة ، والانضمام

## المادة 45

1 يُفتح باب التوقيع على هذه الاتفاقية في مقر المنظمة اعتباراً من 1 تشرين الأول/أكتوبر 1996 وحتى 30 أيلول/سبتمبر 1997 ، ثم يبقى باب الانضمام مشرّعاً بعد ذلك .

2 يجوز للدول أن تعرب عن موافقتها على أن تفتدو ملزّمة بهذه الاتفاقية عن طريق ما يلي :

(أ) التوقيع دون التحفظ فيما يتعلق بالتصديق ، أو القبول ، أو الموافقة ؛ أو

(ب) التوقيع رهناً بالتصديق ، أو القبول ، أو الموافقة ، على أن يعقب ذلك التصديق ، أو القبول ، أو الموافقة ؛

(ج) الانضمام .

3 يكون التصديق ، أو القبول ، أو الموافقة ، أو الانضمام عن طريق ايداع صك بهذا المعنى لدى الأمين العام .

## النفاد

## المادة 46

1 يبدأ نفاذ هذه الاتفاقية بعد ثمانية عشر شهراً اعتباراً من التاريخ الذي تلبى فيه الشروط التالية :

(أ) اعراب اثنتي عشرة دولة على الأقل بينها خمس دول تمتلك حمولة اجمالية قدرها مليوني وحدة على الأقل ، عن موافقتها بأن تفتدو ملزّمة بها ، و

(ب) ورود معلومات الى الأمين العام بموجب المادة 43 تفيد بأن أولئك الأشخاص في مثل هذه الدول الذين سيكونوا مطالبين بدفع مساهمات بموجب الفقرتين 1(أ) و(ج) من المادة 18 ، قد تلقوا أثناء السنة التقويمية السالفة كمية اجمالية من البضاعة المساهمة في الحساب العام قدرها 40 مليون طن على الأقل .

2 بالنسبة لدولة أعربت عن موافقتها بأن تغدو ملزمة بهذه الاتفاقية بعد تلبية شروط النفاذ ، فإن هذه الموافقة تغدو نافذة بعد ثلاثة أشهر من تاريخ الاعراب عن مثل هذه الموافقة ، أو في التاريخ الذي تغدو فيه هذه الاتفاقية نافذة بموجب الفقرة 1 ، أيهما حلّ تالياً .

#### التقيق والتعديل

##### المادة 47

- 1 يجوز للمنظمة أن تعقد مؤتمراً لتقيق أو تعديل هذه الاتفاقية .
- 2 يعقد الأمين العام مؤتمراً للدول الأطراف في هذه الاتفاقية لأجل مراجعة أو تعديل الاتفاقية ، وذلك بناء على طلب ست دول أطراف ، أو ثلث الدول الأطراف ، إذا كان هذا العدد أعلى .
- 3 وبعد تاريخ نفاذ تعديل ما على هذه الاتفاقية ، فإن الإعراب عن أي موافقة بالالتزام بهذه الاتفاقية سيعتبر منطبقاً على الاتفاقية كما عدلت .

#### تعديل مقادير الحدود

##### المادة 48

- 1 بدون الإخلال بأحكام المادة 47 ، تنطبق الإجراءات الخاصة الواردة في هذه المادة فحسب لأغراض تعديل مقادير الحدود المنصوص عليها في الفقرة 1 من المادة 9 و الفقرة 5 من المادة 14 .
- 2 يُعمّم الأمين العام على جميع أعضاء المنظمة وعلى جميع الدول المتعاقدة أي مقترح بتعديل الحدود المنصوص عليها في الفقرة 1 من المادة 9 و الفقرة 5 من المادة 14 بناءً على طلب نصف الدول الأطراف على الأقل ، على الأقل عدد هذه الدول عن ست ، في أية حال من الأحوال .
- 3 يُرفع أي تعديل مقترح ومعتمّم على النحو المذكور أعلاه إلى اللجنة القانونية التابعة للمنظمة (اللجنة القانونية) لكي تنظر فيه بعد ستة أشهر على الأقل اعتباراً من تاريخ تعميمه .
- 4 يحق لجميع الدول المتعاقدة سواء كانت أعضاء في المنظمة أم لا ، أن تشارك في مداوات اللجنة القانونية لدراسة واعتماد التعديلات .

5 تُعتمد التعديلات بأغلبية ثلثي الدول المتعاقدة الحاضرة والمصوّتة في اللجنة القانونية الموسّعة حسبما هو منصوص عليه في الفقرة 4 ، شريطة أن يكون نصف الدول المتعاقدة على الأقل حاضرا وقت التصويت .

6 وتراعي اللجنة في نطاق دراسة مقترح لتعديل مقادير الحدود ، الخبرة المكتسبة من الأحداث ولا سيما مقدار الضرر المترتب عنها ، والتغييرات في قيمة العملات ، وأثر التعديل المقترح على تكلفة التأمين . كما يتعين أن تراعي العلاقة بين حدود المقادير المعينة في الفقرة 1 من المادة 9 ، وحدود المقادير المعينة في الفقرة 5 من المادة 14 .

7 (أ) لا يجوز النظر في أي تعديل لمقادير الحدود بموجب هذه المادة قبل انقضاء خمس سنوات اعتبارا من تاريخ عرض هذه الاتفاقية للتوقيع أو قبل انقضاء خمس سنوات اعتبارا من تاريخ نفاذ تعديل سابق في ظل هذه المادة .

(ب) لا يجوز زيادة مقدار أي حد بما يتجاوز مقدارا يقابل مقدار حد معين في هذه الاتفاقية ، مزادا بنسبة ستة في المائة في السنة محسوبة على أساس مُركَّب ، اعتبارا من التاريخ الذي تعرض هذه الاتفاقية فيه للتوقيع .

(ج) لا يجوز زيادة مقدار أي حد بما يتجاوز مقدارا يقابل مقدار حد مُعيَّن في هذه الاتفاقية مضروبا بثلاثة .

8 تخطر المنظمة جميع الدول المتعاقدة بأي تعديل معتمد بموجب الفقرة 5 . ويعتبر التعديل مقبولا في نهاية فترة ثمانية عشر شهرا اعتبارا من تاريخ الاخطار ، إلا اذا قام ربع الدول على الأقل التي كانت دولاً متعاقدة وقت اعتماد التعديل بإبلاغ الأمين العام في غضون الفترة المذكورة أنها لا تقبل التعديل ، وفي هذه الحال يرفض التعديل ويكون عديم الأثر .

9 يغدو تعديل ما اعتُبر أنه مقبول بموجب الفقرة 8 نافذاً بعد ثمانية عشر شهرا من قبوله .

10 تكون جميع الدول المتعاقدة ملزمة بالتعديل إلا اذا انسحبت من هذه الاتفاقية وفقا للفقرتين 1 و2 من المادة 49 قبل ستة أشهر على الأقل من نفاذ هذا التعديل . ويسري مفعول هذا الانسحاب حينما يغدو التعديل نافذاً .

11 في حالة اعتماد تعديل ما قبل انقضاء فترة الثمانية عشر شهرا المطلوبة لقبوله ، فإن الدولة التي تصبح دولة متعاقدة اثناء هذه الفترة تغدو ملزمة بهذا التعديل في حالة نفاذه . وحينما تصبح دولة ما دولة متعاقدة بعد هذه الفترة ، فإنها تغدو ملزمة بأي تعديل مقبول بموجب الفقرة 8 . وفي الحالات المشار إليها في

هذه الفقرة ، فإن أي دولة تغدو ملزمة بأي تعديل حينما يغدو هذا التعديل نافذاً ، أو حينما تصبح هذه الاتفاقية نافذة بالنسبة لهذه الدولة ، أيهما حلّ تالياً .

#### الانسحاب

#### المادة 49

- 1 يجوز لأي دولة طرف أن تنسحب من هذه الاتفاقية في أي وقت بعد تاريخ نفاذها بالنسبة إلى هذه الدولة الطرف .
- 2 يكون الانسحاب عن طريق ايداع صك انسحاب لدى الأمين العام .
- 3 يسري مفعول الانسحاب بعد اثني عشر شهرا من ايداع صك الانسحاب لدى الأمين العام ، أو بعد فترة أطول تُحدّد في الصك المذكور .
- 4 بغض النظر عن أي انسحاب من قبل دولة طرف وفقاً لهذه المادة ، تظل أي أحكام من هذه الاتفاقية فيما يتعلق بالالتزامات بتقديم مساهمات في ظل المواد 18 ، أو 19 ، أو الفقرة 5 من المادة 21 ، سارية بشأن مدفوعات التعويض التي تقرها الجمعية إزاء حادثة حصلت قبل سريان مفعول الانسحاب .

#### الدورات الاستثنائية للجمعية

#### المادة 50

- 1 يجوز لأي دولة طرف ، خلال تسعين يوماً من ايداع صك للانسحاب ترى أنه سيسفر عن زيادة مهمة في مستوى مساهمات الدول الأطراف المتبقية ، أن تطلب إلى المدير أن يعقد دورة استثنائية للجمعية . وعلى المدير أن يدعو الجمعية إلى الانعقاد في موعد لا يتجاوز ستين يوماً من تلقي ذلك الطلب .
- 2 يجوز للمدير ، بمبادرته الذاتية ، أن يدعو إلى عقد دورة استثنائية للجمعية خلال ستين يوماً من ايداع صك بالانسحاب ، إذا ما رأى أن مثل هذا الانسحاب سيسفر عن زيادة مهمة في مستوى مساهمات الدول الأطراف المتبقية .
- 3 وإذا ما قررت الجمعية في دورة استثنائية معقودة وفقاً للفقرة 1 أو 2 أن الانسحاب سيسفر عن زيادة مهمة في مستوى مساهمات الدول الأطراف المتبقية ، فإنه يجوز لأي من هذه الدول ، وفي موعد لا يتجاوز مائة وعشرين يوماً قبل تاريخ سريان مفعول ذلك الانسحاب ، أن تنسحب من هذه الاتفاقية اعتباراً من التاريخ ذاته .

## إبطال مفعول الاتفاقية

## المادة 51

1 يتوقف سريان مفعول هذه الاتفاقية :

(أ) في التاريخ الذي يهبط فيه عدد الدول الأطراف الى أقل من ست ؛ أو

(ب) بعد اثني عشر شهرا اعتبارا من التاريخ الذي يتعين أن ترفع فيه البيانات بشأن سنة تقييمية سالفة الى المدير وفقاً للمادة 21 اذا ما كانت هذه البيانات تُبين أن الكمية الاجمالية للبضاعة المساهمة في الصندوق العام بموجب الفقرتين 1(أ) و(ج) من المادة 18 المتلقاة من الدول الأطراف في تلك السنة التقييمية هي أقل من ثلاثين مليون طن .

وبغض النظر عن (ب) ، واذا كانت الكمية الاجمالية للبضاعة المساهمة في الحساب العام بموجب الفقرتين 1(أ) و(ج) من المادة 18 المتلقاة في الدول الأطراف في السنة التقييمية السالفة أقل من 30 مليون طن إلا أنها تزيد عن 25 مليون طن ، فإنه يجوز للجمعية ، اذا ما ارتأت أن ذلك ناجم عن ظروف استثنائية وأن تكراره غير محتمل ، أن تقرر قبل انقضاء فترة الأشهر الاثني عشر آتفة الذكر ، أن الاتفاقية ستظل نافذة . إلا أنه لا يجوز للجمعية اتخاذ مثل هذا القرار في أكثر من سنتين متعاقبتين .

2 على الدول الملزّمة بهذه الاتفاقية في اليوم الذي يسبق تاريخ توقف سريان مفعولها أن تُمكن صندوق المواد المخطرة والضارة من ممارسة وظائفه على النحو الموصوف في المادة 52 وأن تظل ، لتلك الغاية فحسب ، ملزمة بهذه الاتفاقية .

## تصفية صندوق المواد المخطرة والضارة

## المادة 52

1 اذا ما توقف سريان مفعول هذه الاتفاقية ، فإن صندوق المواد المخطرة والضارة مع ذلك :

(أ) سيفي بالتزاماته فيما يتعلق بأي حادثة وقعت قبل توقف سريان مفعول هذه الاتفاقية ؛ و

(ب) سيكون مخولاً بممارسة حقوقه في تحصيل المساهمات الى المدى الذي تكون فيه هذه المساهمات ضرورية للوفاء بالتزامات في ظل الفقرة الفرعية (أ) ، بما في ذلك نفقات ادارة صندوق المواد المخطرة والضارة الضرورية لهذه الغاية .

2 تتخذ الجمعية كل التدابير المناسبة لاتمام تصفية صندوق المواد المخطرة والضارة ، بما في ذلك التوزيع المنصف لأية أصول متبقية على أولئك الأشخاص الذين ساهموا في صندوق المواد المخطرة والضارة .

3 ولأغراض هذه المادة فإن صندوق المواد المخطرة والضارة يظل شخصا اعتباريا .

## جهة الأيداع

## المادة 53

1. تودع هذه الاتفاقية وأية تعديلات معتمدة وفقاً للمادة 48 لدى الأمين العام .
2. يقوم الأمين العام بما يلي :
  - (أ) اعلام جميع الدول الموقعة على هذه الاتفاقية أو المنظمة إليها ، وجميع أعضاء المنظمة ، بما يلي :
    - 1' كل توقيع جديد أو كل ايداع لصك تصديق ، أو قبول ، أو موافقة ، أو انضمام ، الى جانب تاريخ ذلك ؛
    - 2' تاريخ نفاذ هذه الاتفاقية ؛
    - 3' أي مقترح بتعيين حدود مقادير التعويض مقدّم وفقاً للفقرة 2 من المادة 48 ؛
    - 4' أي تعديل معتمد وفقاً للفقرة 5 من المادة 48 ؛
    - 5' أي تعديل اعتبر مقبولاً بموجب الفقرة 8 من المادة 48 ، الى جانب التاريخ الذي يغدو فيه ذلك التعديل نافذاً بموجب الفقرتين 9 و 11 من تلك المادة ؛
    - 6' ايداع أي صك انسحاب من هذه الاتفاقية الى جانب تاريخ استلامه وتاريخ سريان مفعول الانسحاب ؛
    - 7' أي اتصال تتطلبه أي مادة من هذه الاتفاقية ؛ و
  - (ب) ارسال نسخ صادقة مصدقة من هذه الاتفاقية الى جميع الدول الموقعة على هذه الاتفاقية أو المنظمة إليها .

3. وتُورّ نفاذ هذه الاتفاقية ، تبعت جهة الأيداع بنسخة صادقة مصدقة منها الى الأمين العام للأمم المتحدة للتسجيل والنشر وفقاً للمادة 102 من ميثاق الأمم المتحدة .

## اللغات

## المادة 54

حررت هذه الاتفاقية في نسخة أصلية واحدة باللغات الإسبانية ، والإنكليزية ، والروسية ، والصينية ، والعربية ، والفرنسية ، وتعتبر هذه النصوص متساوية في الحجية .

أبرمت في مدينة لندن في اليوم الثالث من شهر أيار/مايو عام ألف وتسعمائة وستة وتسعين .

وإشهاداً على ذلك قام الموقعون أذناه المفوضون أصولاً بذلك الغرض من قبل حكوماتهم ، بالتوقيع على هذه الاتفاقية .

## الملحق الأول

شهادة التأمين أو الضمان المالي الآخر فيما يتعلق بالمسؤولية عن  
الضرر الناجم عن المواد المخطرة والضارة

صادرة بمقتضى أحكام المادة 12 من الاتفاقية الدولية بشأن المسؤولية والتعويض فيما يتعلق  
بالأضرار الناجمة عن نقل المواد المخطرة والضارة بحراً ، لعام 1996

اسم السفينة	الرقم المميز أو الحروف المميزة	رقم المنظمة البحرية الدولية لتحديد هوية السفينة	ميناء التسجيل	الاسم والعنوان الكامل للمقر المهني الرئيسي للمالك

نشهد بأن هناك ، فيما يتصل بالسفينة المذكورة أعلاه ، وثيقة تأمين أو ضمان مالي آخر بما يليبي متطلبات  
المادة 12 من الاتفاقية الدولية بشأن المسؤولية والتعويض فيما يتعلق بالأضرار الناجمة عن نقل المواد  
المخطرة والضارة بحراً ، لعام 1996 .

نوع الضمان .....  
مدة الضمان .....  
اسم وعنوان المؤمن (المؤمنين) و/أو الضامن (الضامنين)  
الاسم .....  
العنوان .....

إن هذه الشهادة صالحة حتى .....  
صادرة أو معتمدة من قبل حكومة .....

(الاسم الكامل للدولة)

في ..... في .....

(التاريخ)

(المكان)

(توقيع وصفة المسؤول المصدر الشهادة أو المصدق)

## ملحوظات تفسيرية :

1. يجوز أن تتضمن تسمية الدولة ، اذا ما كان ذلك محبباً ، اشارة الى السلطة العامة المختصة في بلد اصدار الشهادة .
2. اذا ما كان المبلغ الاجمالي للضمان مقدماً من أكثر من مصدر واحد ، فإن من الواجب ذكر المقدار المقدم من كل مصدر .
3. اذا ما كان الضمان مقدماً في عدة أشكال ، فإن من الواجب تعدادها .
4. ينبغي أن يحدد قيد بند "مدة الضمان" تاريخ سريان مثل ذلك الضمان .
5. ينبغي أن يحدد قيد بند "العنوان" للمؤمن (المؤمنين) و/أو الضامن (الضامنين) المكان المهني الرئيسي للمؤمن (المؤمنين) و/أو الضامن (الضامنين) . وعند الاقتضاء ، يذكر مكان المؤسسة حيث عقد التأمين أو الضمان الآخر .

## الملحق الثاني

## لوائح حساب المساهمات السنوية في الحساب العام

## اللائحة 1

- 1 يستند المبلغ الثابت المشار إليه في الفقرة 3 من المادة 17 بالنسبة لكل قطاع وفقاً لهذه اللوائح.
- 2 وحينما يكون من اللازم حساب مساهمات أكثر من قطاع واحد من الحساب العام ، يحسب مبلغ ثابت منفصل للوحدة الواحدة من البضاعة المساهمة بالنسبة لكل قطاع من القطاعات التالية ، وذلك حسب الاقتضاء :
  - (أ) المواد المسائبة الصلبة المشار إليها في الفقرة 5(أ)7 من المادة 1 ؛
  - (ب) الزيت ، في حالة تأجيل أو تعليق عمليات حساب الزيت ؛
  - (ج) الغاز الطبيعي المسيل ، في حالة تأجيل أو تعليق عمليات حساب الغاز الطبيعي المسيل ؛
  - (د) الغاز النفطي المسيل ، في حالة تأجيل أو تعليق عمليات حساب الغاز النفطي المسيل ؛
  - (هـ) مواد أخرى .

## اللائحة 2

- 1 بالنسبة لكل قطاع ، فإن المبلغ الثابت للوحدة الواحدة من البضاعة المساهمة هو حاصل ضرب المبلغ الموجب للنقطة الواحدة من نقاط المواد المخطرة والضارة في عامل القطاع بالنسبة لذلك القطاع .
- 2 المبلغ الموجب بالنسبة للنقطة الواحدة من نقاط المواد المخطرة والضارة هو المبلغ المحصل من قسمة مجموع المساهمات السنوية التي ستجبي للحساب العام على مجموع نقاط المواد المخطرة والضارة بالنسبة لجميع القطاعات .
- 3 إن مجموع نقاط المواد المخطرة والضارة بالنسبة لكل قطاع هو حاصل ضرب الحجم الكلي محسوباً بالأطنان المترية للبضاعة المساهمة بالنسبة لذلك القطاع في عامل القطاع المعنى .

4 يُحسب عامل قطاع ما باعتباره المعدل الحسابي المُثَقَّل لنسبة المطالبات/الحجم بالنسبة لهذا القطاع بالنسبة للسنة المعنية والسنوات التسع السالفة ، وفقاً للأنحة الحالية .

5 باستثناء ما هو منصوص عليه في الفقرة 6 ، تُحسب نسبة المطالبات/الحجم بالنسبة لكل سنة من هذه السنوات بقسمة :

(أ) المطالبات المثبتة ، مقاسة بوحدات حسابية مُحَوَّلَة من عملة المطالبات بالسعر المنطبق في تاريخ الحادثة المعنية فيما يتعلق بأضرار ناجمة عن مواد ذات مساهمات مستحقة عليها بالنسبة للسنة المعنية لزاء صندوق المواد المخطرة والضارة على

(ب) حجم البضاعة المساهمة التي تقابل السنة المعنية .

6 وفي الحالات التي لا تتوفر فيها المعلومات المطلوبة في الفقرتين 5(أ) و(ب) ، تُستخدم القيم التالية لنسبة المطالبات/الحجم بالنسبة لكل سنة من السنوات التي لا تتوفر فيها المعلومات :

(أ) المواد السائبة الصلبة المشار إليها في الفقرة 5(أ) من المادة 1

(ب) الزيت ، في حالة تأجيل أو تعليق عمليات حساب الزيت

(ج) الغاز الطبيعي المسيل ، في حالة تأجيل أو تعليق عمليات حساب الغاز الطبيعي المسيل

(د) الغاز النفطي المسيل ، في حالة تأجيل أو تعليق عمليات حساب الغاز النفطي المسيل

(هـ) مواد أخرى 0.0001

7 ويُثَقَّل المعدل الحسابي على مقياس خطي متناقص بحيث يكون ثقل نسبة السنة المعنية ما قدره 10 ، ويكون ثقل السنة التي تسبق السنة المعنية ما قدره 9 ، ويكون ثقل السنة السالفة التالية ما قدره 8 ، وهم جرّاء إلى غاية السنة العاشرة التي يكون ثقلها 1 .

8 وفي حالة تعليق عمليات حساب منفصل ، يُسحب عامل القطاع المعني وفقاً لما ترتبه الجمعية من أحكام مناسبة .

قرار لكاتب الدولة لدى وزير التشغيل والشؤون الاجتماعية والتضامن المكلف بالتكوين المهني رقم 1757.03 صادر في 20 من رجب 1424 (17 سبتمبر 2003) يغير ويتمم قرار وزير التشغيل والتكوين المهني والتنمية الاجتماعية والتضامن رقم 1181.01 الصادر في 7 جمادى الآخرة 1422 (27 أغسطس 2001) بشأن تحديد الحرف والتأهيلات موضوع التدرج المهني والمدد الإجمالية للتكوين المرتبطة بها والدبلومات التي يختتم بها التدرج المهني والشهادات التي تثبت المؤهلات المحصل عليها وشروط ولوج التكوين بالتدرج في كل حرفة أو تأهيل.

كاتب الدولة لدى وزير التشغيل والشؤون الاجتماعية والتضامن المكلف بالتكوين المهني ،

بناء على القانون رقم 12.00 بشأن إحداث وتنظيم التدرج المهني الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.00.206 بتاريخ 15 من صفر 1421 (19 ماي 2000) لاسيما المادتين 4 و 6 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.00.1017 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) بتطبيق القانون رقم 12.00 بشأن إحداث وتنظيم التدرج المهني ولاسيما المواد 2 و 3 و 4 منه ؛

وعلى قرار وزير التشغيل والشؤون الاجتماعية والتضامن رقم 1896.02 الصادر في 24 من رمضان 1423 (29 نوفمبر 2002) بتفويض بعض الاختصاصات إلى كاتب الدولة لدى وزير التشغيل والشؤون الاجتماعية والتضامن المكلف بالتكوين المهني ؛

وعلى قرار وزير التشغيل والتكوين المهني والتنمية الاجتماعية والتضامن رقم 1181.01 الصادر في 7 جمادى الآخرة 1422 (27 أغسطس 2001) بشأن تحديد الحرف والتأهيلات موضوع التدرج المهني والمدد الإجمالية للتكوين المرتبطة بها والدبلومات التي يختتم بها التدرج المهني والشهادات التي تثبت المؤهلات المحصل عليها وشروط ولوج التكوين بالتدرج في كل حرفة أو تأهيل ،

قرر ما يلي :

#### المادة الأولى

يغير ويتمم الملحق المرفق بقرار وزير التشغيل والتكوين المهني والتنمية الاجتماعية والتضامن رقم 1181.01 الصادر في 7 جمادى الآخرة 1422 (27 أغسطس 2001) المشار إليه أعلاه بالملحق المرفق بهذا القرار.

#### المادة الثانية

يعمل بهذا القرار ابتداء من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية، غير أن المتدرجين المقبولين بمراكز التدرج المهني قبل هذا التاريخ يبقون خاضعين، فيما يخص الحرف والتأهيلات موضوع التدرج المهني والمدد الإجمالية للتكوين المرتبطة بها والدبلومات التي يختتم بها التدرج المهني والشهادات التي تثبت المؤهلات المحصل عليها وشروط ولوج التكوين بالتدرج في كل حرفة أو تأهيل، إلى المقتضيات التي كانت سارية المفعول قبل التاريخ المذكور.

وحرر بالرباط في 20 من رجب 1424 (17 سبتمبر 2003).

الإمضاء : سعيد والباشا.

\*

\* \*

## الملحق:

قائمة الحرف والتأهيلات موضوع التدرج المهني والمدد الإجمالية للتكوين المرتبطة بها وشروط التولج المطلوبة وكذا الدبلومات التي يختم بها التدرج المهني أو الشهادات التي تثبت المؤهلات المحصل عليها

شروط التولج		مدة التكوين	الدبلوم (1)	الحرف والتأهيلات	الرمز	ميدان التكوين
المستوى الدراسي	السن الأقصى	(بالسنوات)				
<b>1- الفلاحة والصيد البحري</b>						
جميع المستويات، مع توفر حد أدنى من المؤهلات في القراءة والكتابة والحساب.	بدون حد أقصى للسن.	1	ش.ت.د.	راعي	11 أ	1- الإنتاج الحيواني
		1	ش.ت.د.	حلاب	12 أ	
		1	ش.ت.د.	عامل مربى النحل	13 أ	
		1	ش.ت.د.	عامل مربى الدواجن	14 أ	
		1	ش.ت.د.	عامل مربى الأرناب	15 أ	
		1	ش.ت.د.	عامل مربى الأغنام والماعز	16 أ	
		1	ش.ت.د.	عامل مربى الأبقار الخلوب	17 أ	
		1	ش.ت.د.	عامل مربى الجمال	18 أ	
		1	ش.ت.د.	عامل في تسمين الماشية	19 أ	
		1	ش.ت.د.	عامل مربى الخيول	110 أ	
أولاً: نهاية السنة السادسة من التعليم الابتدائي أو ما يعادلها(2)؛ ثانياً: شهادة التدرج المهني في حرفة من نفس النوع (5) في حدود 20% من عدد المسجلين (3).	• 30 سنة؛ • بدون حد أقصى للسن بالنسبة للمرشحين الحاصلين على شهادات أو دبلومات التكوين المهني.	1	ش.ت.خ.م.	مساعد مربى النحل	111 أ	
		1	ش.ت.خ.م.	مساعد مربى الدواجن	112 أ	
		1	ش.ت.خ.م.	مساعد مربى الأرناب	113 أ	
		1	ش.ت.خ.م.	مساعد مربى الأغنام والماعز	114 أ	
		1	ش.ت.خ.م.	مساعد مربى الأبقار الخلوب	115 أ	
		1	ش.ت.خ.م.	مساعد مربى الجمال	116 أ	
		1	ش.ت.خ.م.	مساعد مربى في تسمين الماشية	117 أ	
		1	ش.ت.خ.م.	مساعد مربى الخيول	118 أ	
		1	ش.ت.خ.م.	عامل مطهر بنايات تربية المواشي	119 أ	
		1	ش.ت.خ.م.	عامل في استيلاء و جمع الأنيان	120 أ	
أولاً: نهاية السنة الثالثة من السنك الثانوي الإعدادي؛ ثانياً: شهادة التخصص المهني في حرفة من نفس النوع (5) في حدود 20% من العدد المسجلين (3).	• 30 سنة؛ • بدون حد أقصى للسن بالنسبة للمرشحين الحاصلين على شهادات أو دبلومات التكوين المهني.	2	ش.ت.د.	مربي النحل	121 أ	
		2	ش.ت.د.	مربي الدواجن	122 أ	
		2	ش.ت.د.	مربي الأرناب	123 أ	
		2	ش.ت.د.	مربي الأغنام والماعز	124 أ	
		2	ش.ت.د.	مربي الأبقار الخلوب	125 أ	
		2	ش.ت.د.	مربي الأبقار والأغنام والماعز	126 أ	
		2	ش.ت.د.	مربي الجمال	127 أ	
		2	ش.ت.د.	مربي في تسمين الماشية	128 أ	
		2	ش.ت.د.	مربي الخيول	129 أ	

## الجريدة الرسمية

عدد 5156 - 4 رمضان 1424 (30 أكتوبر 2003)

شروط لولوج		مدة التكوين	لديبلوم (1)	الحرف والتأهيلات	الرمز	ميدان التكوين
المستوى الدراسي	السن الأقصى					
جميع المستويات. مع توفر حد أدنى من المؤهلات في القراءة والكتابة والحساب.	بنون حد أقصى للنسب.	1	ش. بد. م.	عامل في إنتاج الورود	21 أ	2أ- الإنتاج النباتي
		1	ش. بد. م.	عامل في إنتاج الأشجار المثمرة	22 أ	
		1	ش. بد. م.	عامل في إنتاج النباتات العلفية	23 أ	
		1	ش. بد. م.	عامل في البستنة	24 أ	
		1	ش. بد. م.	عامل في إنتاج الخضروات	25 أ	
		1	ش. بد. م.	عامل في تركيب البيوت المغطاة	26 أ	
		1	ش. بد. م.	عامل في الزراعات الكبرى	27 أ	
		1	ش. بد. م.	عامل في الزراعات المغطاة	28 أ	
أولاً: نهاية السنة السادسة من التعليم الابتدائي أو ما يعادلها (2)؛ ثانياً: شهادة التدرج المهني في حرفة من نفس النوع (5) في حدود 20% من عدد المسجلين (3).	• 30 سنة ؛ • بنون حد أقصى للنسب بالنسبة للمرشحين الحاصلين على شهادات أو دبلومات التكوين المهني.	1	ش. بد. م.	مساعد منتج الورود	29 أ	3أ- التسويق الفلاحي
		1	ش. بد. م.	مساعد منتج في التشجير	210 أ	
		1	ش. بد. م.	مساعد منتج النباتات العلفية	211 أ	
		1	ش. بد. م.	مساعد بستاني	212 أ	
		1	ش. بد. م.	مساعد منتج الخضروات	213 أ	
		1	ش. بد. م.	مساعد مركب البيوت المغطاة	214 أ	
		1	ش. بد. م.	مساعد منتج في الزراعات الكبرى	215 أ	
		1	ش. بد. م.	عامل في معالجة الأمراض النباتية	216 أ	
		1	ش. بد. م.	مساعد مشاتل التشجير	217 أ	
		1	ش. بد. م.	مساعد مشتل الخضروات	218 أ	
		1	ش. بد. م.	مساعد زبار-ملقم	219 أ	
أولاً: نهاية السنة الثالثة من السنك الثانوي الإعدادي؛ ثانياً: شهادة التخصص المهني في حرفة من نفس النوع (5) في حدود 20% من عدد المسجلين (3).	• 30 سنة ؛ • بنون حد أقصى للنسب بالنسبة للمرشحين الحاصلين على شهادات أو دبلومات التكوين المهني.	2	ش. ب. م.	منتج الورود	220 أ	3أ- التسويق الفلاحي
		2	ش. ب. م.	منتج في التشجير	221 أ	
		2	ش. ب. م.	منتج النباتات العلفية	222 أ	
		2	ش. ب. م.	بستاني	223 أ	
		2	ش. ب. م.	منتج الخضروات	224 أ	
		2	ش. ب. م.	مركب البيوت المغطاة	225 أ	
		2	ش. ب. م.	عامل مؤهل في المساحات الخضراء	226 أ	
		2	ش. ب. م.	منتج في الزراعات الكبرى	227 أ	
		2	ش. ب. م.	مشتلي في التشجير	228 أ	
		2	ش. ب. م.	مشتلي الخضروات	229 أ	
		2	ش. ب. م.	زبار-ملقم	230 أ	
		2	ش. ب. م.	منتج متعدد الإختصاصات	231 أ	
2	ش. ب. م.	منتج النباتات العطرية والطبية	232 أ			
أولاً: نهاية السنة السادسة من التعليم الابتدائي أو ما يعادلها (2)؛ ثانياً: شهادة التدرج المهني في حرفة من نفس النوع (5) في حدود 20% من عدد المسجلين (3).	• 30 سنة ؛ • بنون حد أقصى للنسب بالنسبة للمرشحين الحاصلين على شهادات أو دبلومات التكوين المهني.	1	ش. بد. م.	مساعد توزيع وتسويق المواد الفلاحية	31 أ	3أ- التسويق الفلاحي
		1	ش. بد. م.	مساعد بائع الورود	32 أ	
		1	ش. بد. م.	مساعد مسوق المنتجات الفلاحية	33 أ	
		1	ش. بد. م.	مساعد مسوق منتجات البستنة	34 أ	

شروط لولوج		مدة التكوين	الديبلوم (1)	الحرف والتأهيلات	الرمز	ميدان التكوين
المستوى الدراسي	السن الأقصى	(بالسنوات)				
أولاً: نهاية السنة الثالثة من السنك الثانوي الإعدادي؛ ثانياً: شهادة التخصيص المهني في حرفة من نفس النوع (5) في حدود 20% من عدد المسجلين (3).	• 30 سنة؛ • بدون حد أقصى للنسب بالنسبة للمرشحين الحاصلين على شهادات أو دبلومات التكوين المهني.	2	ش.ت.د.	موزع ومسوق المواد الفلاحية	35	
		2	ش.ت.د.	بائع الورود	36	
		2	ش.ت.د.	مسوق المنتجات الفلاحية	37	
		2	ش.ت.د.	مسوق منتجات البستنة	38	
جميع المستويات، مع توفر حد أدنى من المؤهلات في القراءة والكتابة والحساب.	بدون حد أقصى للنسب.	1	ش.ت.د.	عامل في استغلال الغابات	41	4- غابات
أولاً: نهاية السنة السادسة من التعليم الابتدائي أو ما يعادلها (2)؛ ثانياً: شهادة التدرج المهني في حرفة من نفس النوع (5) في حدود 20% من عدد المسجلين (3).	• 30 سنة؛ • بدون حد أقصى للنسب بالنسبة للمرشحين الحاصلين على شهادات أو دبلومات التكوين المهني.	1	ش.ت.خ.م.	مساعد في استغلال الغابات	42	
		1	ش.ت.خ.م.	عامل مشاكل غابوية	43	
أولاً: نهاية السنة الثالثة من السنك الثانوي الإعدادي؛ ثانياً: شهادة التخصيص المهني في حرفة من نفس النوع (5) في حدود 20% من عدد المسجلين (3).	• 30 سنة؛ • بدون حد أقصى للنسب بالنسبة للمرشحين الحاصلين على شهادات أو دبلومات التكوين المهني.	2	ش.ت.د.	منتج غابوي	44	
		2	ش.ت.د.	مشتلي غابوي	45	
جميع المستويات، مع توفر حد أدنى من المؤهلات في القراءة والكتابة والحساب.	• بدون حد أقصى للنسب.	1	ش.ت.د.	عامل في محطات الضخ	51	5- الخدمات الفلاحية وشبه الفلاحية
		1	ش.ت.د.	عامل في الكهرباء القروية	52	
		1	ش.ت.د.	عامل في صيانة شبكة الري	53	
		1	ش.ت.د.	عامل في السقي	54	
		1	ش.ت.د.	مساعد ميكانيكي الصيانة للالات الفلاحية	55	
		1	ش.ت.د.	مساعد سائق الجرار	56	
أولاً: نهاية السنة السادسة من التعليم الابتدائي أو ما يعادلها (2)؛ ثانياً: شهادة التدرج المهني في حرفة من نفس النوع (5) في حدود 20% من عدد المسجلين (3).	• 30 سنة؛ • بدون حد أقصى للنسب بالنسبة للمرشحين الحاصلين على شهادات أو دبلومات التكوين المهني.	1	ش.ت.خ.م.	ميكانيكي الصيانة للالات الفلاحية	57	
		1	ش.ت.خ.م.	عامل مختص في محطات الضخ	58	
		1	ش.ت.خ.م.	عامل مختص في الكهرباء القروية	59	
		1	ش.ت.خ.م.	عامل مختص في صيانة شبكة الري	510	
		1	ش.ت.خ.م.	عامل مختص في الري	511	
		1	ش.ت.خ.م.	سائق جرار	512	

ميدان التكوين	الرمز	الحرف والتأهيلات	الديبلوم <sup>(1)</sup>	مدة لتكوين	شروطولوج	
					المستوى الدراسي	السن الأقصى
	513 ا	عامل في صيانة التجهيزات انفلاحيية	ش.ت.م	2	<ul style="list-style-type: none"> <li>• 30 سنة ؛</li> <li>• بدون حد أقصى</li> <li>• للسنة بالنسبة</li> <li>• للمرشحين</li> <li>• الحاصلين على</li> <li>• شهادات أو</li> <li>• دبلومات التكوين</li> <li>• المهني.</li> </ul>	<p>أولاً: نهاية السنة الثالثة من السلك الثانوي الإعدادي ؛ ثانياً: شهادة التخصص المهني في حرفة من نفس النوع<sup>(5)</sup> في حدود 20% من عدد المسجلين<sup>(3)</sup>.</p>
	514 ا	سائق الآلات فلاحية وانهندسة المدنية	ش.ت.م	2		
	61 ا	ملاح صياد تقليدي	ش.ت.م	1	<ul style="list-style-type: none"> <li>• 30 سنة .</li> </ul>	<p>نهاية السنة السادسة من التعليم الابتدائي أو ما يعادلها<sup>(2)</sup>.</p>
	62 ا	ملاح صياد ساحلي	ش.ت.م	1		
	63 ا	ربان الصيد الساحلي	ش.ت.م	2 <sup>(4)</sup>	<ul style="list-style-type: none"> <li>• 30 سنة ؛</li> <li>• بدون حد أقصى</li> <li>• للسنة بالنسبة</li> <li>• للمرشحين</li> <li>• الحاصلين على</li> <li>• شهادات أو</li> <li>• دبلومات التكوين</li> <li>• المهني.</li> </ul>	<p>أولاً: نهاية السنة الثالثة من السلك الثانوي الإعدادي ؛ ثانياً: شهادة التخصص المهني في حرفة من نفس النوع<sup>(5)</sup> في حدود 20% من عدد المسجلين<sup>(3)</sup> ؛ ثالثاً: 12 شهراً من الإبحار على الأقل في الصيد الساحلي.</p>

ب- الصناعة التقليدية الإنتاجية						
ب1- الجلد والدباغة	ب 11	صانع النعال والشرابيل	ش.ت.م	2	<ul style="list-style-type: none"> <li>• 26 سنة .</li> </ul>	<p>نهاية السنة السادسة من التعليم الابتدائي أو ما يعادلها<sup>(2)</sup>.</p>
	ب 12	إسكافي/صانع الأحذية والأحذية الطبية	ش.ت.م	2		
	ب 13	صانع نقاش على الجلد	ش.ت.م	2		
	ب 14	صانع منتجات جلدية عصرية	ش.ت.م	2		
	ب 15	صانع منتجات جلدية تقليدية	ش.ت.م	2		
	ب 16	صانع مسفر/مذهب	ش.ت.م	2		
	ب 17	صانع السروج	ش.ت.م	2		
	ب 18	صانع دباغ جلود تقليدي	ش.ت.م	2		
	ب 19	صانع ملابس جلدية	ش.ت.م	2		
		ب 110	معلم في صناعة النعال و الشرابيل	ش.ت.م		
ب 111		إسكافي/معلم في صناعة الأحذية والأحذية الطبية	ش.ت.م	2		
ب 112		معلم نقاش على الجلد	ش.ت.م	2		
ب 113		معلم في صناعة منتوجات جلدية عصرية	ش.ت.م	2		
ب 114		معلم في صناعة منتوجات جلدية تقليدية	ش.ت.م	2		
ب 115		معلم مسفر/مذهب	ش.ت.م	2		
ب 116		معلم دباغ جلود تقليدي	ش.ت.م	2		
ب 117		معلم في صناعة الملابس الجلدية	ش.ت.م	2		

شروط لولوج		مدة التكوين	الديبلوم (1)	الحرف والتأهيلات	الرمز	ميدان التكوين
المستوى الدراسي	السن الأقصى	(بالسنوات)				
نهاية السنة السادسة من التعليم الابتدائي أو ما يعادلها (2)	26 سنة	2	ش.ت.م	صانع خزاف تقليدي	ب 21	ب 2 - الطين والحجر
		2	ش.ت.م	صانع رخامي	ب 22	
		2	ش.ت.م	صانع جياص	ب 23	
		2	ش.ت.م	صانع زلايجي	ب 24	
		2	ش.ت.م	صانع انقرميد	ب 25	
		2	ش.ت.م	صانع في تادلاكت	ب 26	
		2	ش.ت.م	واضع انقرميد والزليج	ب 27	
		2	ش.ت.م	صانع فخار - خزاف	ب 28	
		2	ش.ت.م	صانع نقاش على الحجر	ب 29	
		2	ش.ت.م	صانع نحات على الحجر	ب 210	
أولاً: نهاية السنة الثالثة من السلك الثانوي الإعدادي؛ ثانياً: شهادة التخصص المهني في حرفة من نفس النوع (5) في حدود 20% من عدد المسجلين (3)	26 سنة؛ بدون حد أقصى للسن بالنسبة للمرشحين الحاصلين على شهادات أو دبلومات التكوين المهني.	2	ش.ت.م	معلم رخامي	ب 211	ب 3 - النسيج
		2	ش.ت.م	معلم جياص	ب 212	
		2	ش.ت.م	معلم زلايجي	ب 213	
		2	ش.ت.م	معلم في تادلاكت	ب 214	
		2	ش.ت.م	معلم فخار - خزاف	ب 215	
		2	ش.ت.م	معلم نقاش على الحجر	ب 216	
		2	ش.ت.م	معلم نحات على الحجر	ب 217	
نهاية السنة السادسة من التعليم الابتدائي أو ما يعادلها (2)	26 سنة	2	ش.ت.م	صانع (ة) في الطرز والحباكة	ب 31	ب 3 - النسيج
		2	ش.ت.م	صانع في الخياطة التقليدية للنساء	ب 32	
		2	ش.ت.م	صانع في الخياطة التقليدية للرجال	ب 33	
		2	ش.ت.م	صانع المجبود	ب 34	
		2	ش.ت.م	صانع قياطيني	ب 35	
		2	ش.ت.م	صانع رسام على الحرير	ب 36	
		2	ش.ت.م	صانع نجاد	ب 37	
		2	ش.ت.م	حائك الزرابي والحنبل والحنديرة	ب 38	
		2	ش.ت.م	حائك الخيام التقليدية	ب 39	
		2	ش.ت.م	صانع نسيج تقليدي	ب 310	
		2	ش.ت.م	صانع صباغ النسيج	ب 311	
		2	ش.ت.م	صانع خياط عصري للرجال	ب 312	
		2	ش.ت.م	صانع خياط عصري للنساء	ب 313	
أولاً: نهاية السنة الثالثة من السلك الثانوي الإعدادي؛ ثانياً: شهادة التخصص المهني في حرفة من نفس النوع (5) في حدود 20% من عدد المسجلين (3)	26 سنة؛ بدون حد أقصى للسن بالنسبة للمرشحين الحاصلين على شهادات أو دبلومات التكوين المهني.	2	ش.ت.م	معلم في صناعة القياطين	ب 314	ب 3 - النسيج
		2	ش.ت.م	معلم رسام على الحرير	ب 315	
		2	ش.ت.م	معلم نجاد	ب 316	
		2	ش.ت.م	معلم نسيج تقليدي	ب 317	
		2	ش.ت.م	معلم صباغ النسيج	ب 318	
		2	ش.ت.م	معلم خياط عصري للرجال	ب 319	
		2	ش.ت.م	معلم خياط عصري للنساء	ب 320	

شروط لولوج		مدة التكوين	الديبلوم (1)	الحرف والتأهيلات	الرمز	ميدان التكوين
المستوى الدراسي	السن الأقصى	(بالسنوات)				
نهاية السنة السادسة من التعليم الابتدائي أو ما يعادلها (2)	26 سنة	2	ش.ت.خ.د.	مزين ومنسق ازهور	ب 41	ب-4 صناعة المنتجات النباتية
		2	ش.ت.خ.د.	صانع منتجات من أصل نباتي	ب 42	
		2	ش.ت.خ.د.	ضفائر الحصاد والسجاد	ب 43	
نهاية السنة السادسة من التعليم الابتدائي أو ما يعادلها (2)	26 سنة	2	ش.ت.خ.د.	صانع الأدوات الخشبية	ب 51	ب-5 أنشطة الخشب
		2	ش.ت.خ.د.	صانع ألعاب الخشبية	ب 52	
		2	ش.ت.خ.د.	صانع خشب العرعار	ب 53	
		2	ش.ت.خ.د.	صانع نجار الأبنوس	ب 54	
		2	ش.ت.خ.د.	صانع نجار على الخشب التقليدي	ب 55	
		2	ش.ت.خ.د.	عامل نجار الخشب	ب 56	
		2	ش.ت.خ.د.	صانع مرمر الأثاث	ب 57	
		2	ش.ت.خ.د.	صانع صباغ على الخشب/زواق	ب 58	
		2	ش.ت.خ.د.	صانع نقاش على الخشب	ب 59	
		2	ش.ت.خ.د.	صانع خراط على الخشب	ب 510	
		2	ش.ت.خ.د.	صانع مطعم الخشب	ب 511	
		2	ش.ت.خ.د.	صانع أدوات موسيقية	ب 512	
أولاً: نهاية السنة الثالثة من السنة الثانوي الإعدادي ؛ ثانياً: شهادة التخصص المهني في حرفة من نفس النوع (5) في حدود 20% من عدد المسجلين (3) المهني.	26 سنة ؛ بدون حد أقصى للسن بالنسبة للمرشحين الحاصلين على شهادات أو دبلومات التكوين المهني.	2	ش.ت.د.	معلم في صناعة الأدوات الخشبية	ب 513	
		2	ش.ت.د.	معلم في صناعة اللعب الخشبية	ب 514	
		2	ش.ت.د.	معلم في نجارة خشب العرعار	ب 515	
		2	ش.ت.د.	معلم في نجارة الأبنوس	ب 516	
		2	ش.ت.د.	معلم نجار على الخشب التقليدي	ب 517	
		2	ش.ت.د.	نجار الخشب	ب 518	
		2	ش.ت.د.	معلم مرمر الأثاث	ب 519	
		2	ش.ت.د.	معلم صباغ على الخشب/زواق	ب 520	
		2	ش.ت.د.	معلم نقاش على الخشب	ب 521	
		2	ش.ت.د.	معلم خراط على الخشب	ب 522	
		2	ش.ت.د.	معلم مطعم الخشب	ب 523	
		2	ش.ت.د.	معلم في صناعة الأدوات الموسيقية	ب 524	

شروط لولوج		مدة لتكوين	الديبلوم <sup>(1)</sup>	الحرف والتأهيلات	الرمز	ميدان التكوين
المستوى الدراسي	السن الأقصى	(بالسنوات)				
بجاية السنة السادسة من التعليم لايتأهل أو ما يعادلها	26 سنة	2	ش. تخ. د.	صانع أسنحة تقليدية	ب 61	ب-6 المعادن/المعادن النفيسة
		2	ش. تخ. د.	صانع نمشقي	ب 62	
		2	ش. تخ. د.	صانع نحاس	ب 63	
		2	ش. تخ. د.	صانع حداد فني	ب 64	
		2	ش. تخ. د.	صانع الأفران	ب 65	
		2	ش. تخ. د.	حداد	ب 66	
		2	ش. تخ. د.	صانع في صياغة الحلي/مفضض	ب 67	
		2	ش. تخ. د.	صانع في صياغة الحلي/مجوهراتي	ب 68	
		2	ش. تخ. د.	صانع نقاش على المعادن النفيسة	ب 69	
		2	ش. تخ. د.	صانع مرصع الحلي والمجوهرات	ب 610	
اولا: بجاية السنة الثالثة من السنة الثانوي الإعدادي ؛ ثانيا: شهادة التخصص المهني في حرفة من نفس النوع <sup>5</sup> في حدود 20% من عدد المسجلين <sup>3</sup>	26 سنة ؛ • بدون حد أقصى للسن بالنسبة للمرشحين الحاصلين على شهادات أو ديبلومات التكوين المهني	2	ش. تخ. د.	معلم نحاس	ب 611	
		2	ش. تخ. د.	معلم حداد فني	ب 612	
		2	ش. تخ. د.	معلم في صياغة الحلي/مفضض	ب 613	
		2	ش. تخ. د.	معلم في صياغة الحلي/مجوهراتي	ب 614	
		2	ش. تخ. د.	معلم نقاش على المعادن النفيسة	ب 615	
		2	ش. تخ. د.	معلم مرصع الحلي والمجوهرات	ب 616	
		2	ش. تخ. د.	صانع الزجاج	ب 71	
		2	ش. تخ. د.	صانع نقاش ونحات الزجاج	ب 72	
بجاية السنة السادسة من التعليم لايتأهل أو ما يعادلها	26 سنة	2	ش. تخ. د.	صانع المرايا	ب 73	ب-7 الزجاج
		2	ش. تخ. د.	صانع منتوجات زجاجية	ب 74	
		2	ش. تخ. د.	صانع نحات على الأحجار الشمينة	ب 75	
		2	ش. تخ. د.	معلم الزجاج	ب 76	
		2	ش. تخ. د.	معلم نقاش ونحات الزجاج	ب 77	
اولا: بجاية السنة الثالثة من السنة الثانوي الإعدادي ؛ ثانيا: شهادة التخصص المهني في حرفة من نفس النوع <sup>5</sup> في حدود 20% من عدد المسجلين <sup>3</sup>	26 سنة ؛ • بدون حد أقصى للسن بالنسبة للمرشحين الحاصلين على شهادات أو ديبلومات التكوين المهني	2	ش. تخ. د.	معلم في صناعة المرايا	ب 78	
		2	ش. تخ. د.	معلم في صناعة المنتوجات الزجاجية	ب 79	
		2	ش. تخ. د.	معلم نحات على الأحجار الشمينة	ب 710	
		2	ش. تخ. د.			

ج- البناء		ج-1- البناء			
جميع المستويات، مع توفر حد انسي من المؤهلات في القراءة والكتابة والحاسب.	بدون حد أقصى للنسب.	1	ش.ت.م.	بناء	ج 11
• 26 سنة ؛ • بدون حد أقصى للنسب بالنسبة للمرشحين الحاصلين على شهادات أو دبلومات التكوين المهني. أولاً: نهاية السنة السادسة من التعليم الابتدائي أو ما يعادلها (2) ؛ ثانياً: شهادة التخرج المهني في حرفة من نفس النوع (5) في حدود 20 % من عدد المسجلين (3)	• 26 سنة ؛ • بدون حد أقصى للنسب بالنسبة للمرشحين الحاصلين على شهادات أو دبلومات التكوين المهني.	1	ش.ت.م.	بلاط	ج 12
		1	ش.ت.م.	فسيفستي	ج 13
		1	ش.ت.م.	نجار خشب البناء	ج 14
		1	ش.ت.م.	كساء الأرض و الحائط	ج 15
		1	ش.ت.م.	رصاص صحي	ج 16
		1	ش.ت.م.	صباغ زجاج	ج 17
• 26 سنة ؛ بدون حد أقصى للنسب بالنسبة للمرشحين الحاصلين على شهادات أو دبلومات التكوين المهني. أولاً: نهاية السنة الثالثة من السنك الثانوي الإعدادي ؛ ثانياً: شهادة التخصص المهني في حرفة من نفس النوع (5) في حدود 20% من عدد المسجلين (3)	• 26 سنة ؛ بدون حد أقصى للنسب بالنسبة للمرشحين الحاصلين على شهادات أو دبلومات التكوين المهني.	2	ش.ت.م.	نجار معدني	ج 18
		2	ش.ت.م.	مركب الإنشاءات الصحية والحرارية	ج 19
		2	ش.ت.م.	مركب المطابخ المجهزة	ج 110

## د- الكهرباء/إلكترونيك/الصناعة الميكانيكية و المعدنية

د-1- الكهرباء/إلكترونيك		د-1- الكهرباء/إلكترونيك			
أولاً: نهاية السنة السادسة من التعليم الابتدائي أو ما يعادلها (2) ؛ ثانياً: شهادة التخرج المهني أو الإسناس المهني في حرفة من نفس النوع (5) في حدود 20 % من عدد المسجلين (3)	• 26 سنة ؛ • بدون حد أقصى للنسب بالنسبة للمرشحين الحاصلين على شهادات أو دبلومات التكوين المهني.	1	ش.ت.م.	كهربائي المباني	د 11
		1	ش.ت.م.	مركب و مصنع آلات المكتب	د 12
• 26 سنة ؛ • بدون حد أقصى للنسب بالنسبة للمرشحين الحاصلين على شهادات أو دبلومات التكوين المهني. أولاً: نهاية السنة الثالثة من السنك الثانوي الإعدادي ؛ ثانياً: شهادة التخصص المهني في حرفة من نفس النوع (5) في حدود 20% من عدد المسجلين (3)	• 26 سنة ؛ • بدون حد أقصى للنسب بالنسبة للمرشحين الحاصلين على شهادات أو دبلومات التكوين المهني.	2	ش.ت.م.	كهربائي السيارات	د 13
		2	ش.ت.م.	كهربائي كباب	د 14
		2	ش.ت.م.	كهربائي انصيائة	د 15
		2	ش.ت.م.	إليكتروميكانيكي	د 16
		2	ش.ت.م.	صانع اللاقتات النيرة	د 17
		2	ش.ت.م.	مركب ومصنع آلات التبريد	د 18
		2	ش.ت.م.	مركب و مصنع الأنظمة ضد السرقة	د 19
		2	ش.ت.م.	مركب ومصنع الراديو والتلفزيون	د 110
		2	ش.ت.م.	عامل مؤهل في صيانة المصاعد	د 111
		2	ش.ت.م.	مصنع آلات الخياطة والحيائة	د 112
		2	ش.ت.م.	مصنع التجهيزات الكهرومنزلية	د 113
		2	ش.ت.م.	مصنع في هندسة التكييف	د 114
		2	ش.ت.م.	مصنع الألواح الشمسية	د 115
		2	ش.ت.م.	بانع لوازم السيارات	د 116

ميدان التكوين	الرمز	الحرف والتأهيلات	الديبلوم (1)	مدة التكوين (بالمسنوات)	شروط لولوج	
					المستوى الدراسي	السن الأقصى
2- الميكانيك	د 21	ميكانيكي مصنع الدرجات العادية والنارية	ش.ت.د.م	1	بدون حد أقصى للسن.	جميع المستويات، مع توفر حد أدنى من المؤهلات في القراءة والكتابة والحساب.
	د 22	خراط	ش.ت.خ.م	1	• 26 سنة	نهاية السنة السادسة من انتعيم الابتدائي أو ما يعادلها (2)
	د 23	مفرز	ش.ت.خ.م	1		
	د 24	ملاح ميكانيكي في الصيد الساحلي	ش.ت.خ.م	1		
	د 25	عامل في صيانة المراكب البحرية	ش.ت.خ.م	1		
	د 26	ميكانيكي الآلات والمعدات	ش.ت.م	2	• 26 سنة ؛ • بدون حد أقصى للسن بالنسبة للمرشحين الحاصلين على شهادات أو دبلومات التكوين المهني.	أولاً: نهاية السنة الثالثة من المسلك الثانوي الإعدادي ؛ ثانياً: شهادة التخصص المهني في حرفة من نفس النوع (5) في حدود 20% من عدد المسجلين (3) ؛ ثالثاً: إضافة 12 شهراً من الإبحار على الأقل في الصيد الساحلي بالنسبة لميكانيكي تطبيقي في الصيد البحري (د 212).
	د 27	ميكانيكي محركات ديزال	ش.ت.م	2		
	د 28	ميكانيكي في صيانة الآلات	ش.ت.م	2		
	د 29	ميكانيكي مصحح الات الجلد	ش.ت.م	2		
	د 210	مصحح الآلات الفلاحية	ش.ت.م	2		
	د 211	مصنع السيارات	ش.ت.م	2		
	د 212	ميكانيكي تطبيقي في الصيد البحري	ش.ت.م	2(3)		
3- اتعدين	د 31	عامل في التثحيم	ش.ت.د.م	1	بدون حد أقصى للسن.	جميع لمستويات، مع توفر حد أدنى من المؤهلات في القراءة والكتابة والحساب.
	د 32	هيكلي صباغ	ش.ت.خ.م	1	• 26 سنة ؛ • بدون حد أقصى للسن بالنسبة للمرشحين الحاصلين على شهادات أو دبلومات التكوين المهني.	أولاً: نهاية السنة السادسة من التعليم الابتدائي أو ما يعادلها (2) ؛ ثانياً: شهادة التدرج المهني في حرفة من نفس النوع (5) في حدود 20% من عدد المسجلين (3) .
	د 33	هيكلي السيارات	ش.ت.خ.م	1		
	د 34	نحاة	ش.ت.خ.م	1		
	د 35	مطال وقذار	ش.ت.خ.م	1		

## د- الصناعة التحويلية

1- ملابس الجاهزة		الرمز	الحرف والتأهيلات	الديبلوم (1)	مدة التكوين (بالمسنوات)	شروط لولوج
نهاية السنة السادسة من اتعيم الابتدائي أو ما يعادلها، (2)	د 11	عزاز السدي واللحمة	ش.ت.خ.م	1	• 26 سنة	
	د 12	عزاز السردية	ش.ت.خ.م	1		
	د 13	كواء	ش.ت.خ.م	1		
	د 14	عامل في الفصالة والخياطة	ش.ت.خ.م	1		
	د 15	عامل في النسيج	ش.ت.خ.م	1		
	د 16	عامل في الحككة	ش.ت.خ.م	1		
	د 17	عامل في صباغة النسيج	ش.ت.خ.م	1		
	د 18	عامل في تفتية الملابس الجاهزة	ش.ت.خ.م	1		
	د 19	عامل في الحككة الصناعية	ش.ت.خ.م	1		
	د 110	عامل في التثفيف ونقل البضائع	ش.ت.خ.م	1		
	د 111	عامل متعدد الكفاءات في الملابس الجاهزة	ش.ت.خ.م	1		

شروط فولوج		مدة التكوين	الدبلوم (1)	الحرف والتأهيلات	لرمز	ميدان التكوين
المستوى الدراسي	السن الأقصى	(بالسنوات)				
أولاً: نهاية السنة الثالثة من السنة الثانوية الإعدادي ؛ ثانياً: شهادة التخصص المهني في حرفة من نفس النوع (5) في حدود 20% من عدد المسجلين (3)	26 سنة ؛ بدون حد أقصى للسن بالنسبة للمرشحين الحاصلين على شهادات أو دبلومات التكوين المهني.	2(4)	ش.ت.م	عامل على الآلات الخاصة	112 هـ	
		2(4)	ش.ت.م	مصمم الأزياء	113 هـ	
		2(4)	ش.ت.م	مفصل	114 هـ	
		2(4)	ش.ت.م	مراقب الجودة	115 هـ	
نهاية السنة السادسة من التعليم الابتدائي أو ما يعادلها (2)	26 سنة	1	ش.ت.م	مستخدم في فصالة الأخذية	21 هـ	2- لجلد
		1	ش.ت.م	غراز (ة) الجلد	22 هـ	
أولاً: نهاية السنة الثالثة من السنة الثانوية الإعدادي ؛ ثانياً: شهادة التخصص المهني في حرفة من نفس النوع (5) في حدود 20% من عدد المسجلين (3)	26 سنة ؛ بدون حد أقصى للسن بالنسبة للمرشحين الحاصلين على شهادات أو دبلومات التكوين المهني.	2	ش.ت.م	صانع الأخذية الطبية	23 هـ	
				عامل على الآلات الدباغة	24 هـ	
نهاية السنة السادسة من التعليم الابتدائي أو ما يعادلها (2)	26 سنة	1	ش.ت.م	عامل متخصص في الصناعة الغذائية	31 هـ	3- صناعات غذائية
				عامل متخصص في صناعة الصيد البحرية	32 هـ	
أولاً: نهاية السنة الثالثة من السنة الثانوية الإعدادي ؛ ثانياً: شهادة التخصص المهني في حرفة من نفس النوع (5) في حدود 20% من عدد المسجلين (3)	30 سنة ؛ بدون حد أقصى للسن بالنسبة للمرشحين الحاصلين على شهادات أو دبلومات التكوين المهني.	2(3)	ش.ت.م	عامل مؤهل في صناعة الصيد البحري	33 هـ	

## و - خدمات للأشخاص

		مدة التكوين	الدبلوم (1)	الحرف والتأهيلات	لرمز	ميدان التكوين
نهاية السنة السادسة من التعليم الابتدائي أو ما يعادلها (2)	26 سنة	1	ش.ت.م	حلاق	11 و	1- الخدمات والتعاملات لشخصية
		1	ش.ت.م	مربية	12 و	
		1	ش.ت.م	بائع بالتفصيل	13 و	
		1	ش.ت.م	ساعاتي	14 و	
أولاً: نهاية السنة الثالثة من السنة الثانوية الإعدادي ؛ ثانياً: شهادة التخصص المهني في حرفة من نفس النوع (5) في حدود 20% من عدد المسجلين (3)	26 سنة ؛ بدون حد أقصى للسن بالنسبة للمرشحين الحاصلين على شهادات أو دبلومات التكوين المهني.	2	ش.ت.م	مجمل	15 و	
				نظاراتي	16 و	
				مرمم الأسنان	17 و	
				مصور	18 و	

				ز- السياحة/الفندقة/المطعمة	
نهاية السنة الثالثة من السنك الثاني الإعدادي.	• 26 سنة	2	ش.ت.م.	مرشد جولات مساعد	11 ز
		2	ش.ت.م.	مرشد الصحراء	12 ز
		2	ش.ت.م.	مرشد الجبال	13 ز
نهاية السنة السادسة من التعليم الابتدائي أو ما يعادلها <sup>(2)</sup> .	• 26 سنة	1	ش.ت.م.	بواب	21 ز
		1	ش.ت.م.	عامل مصبنة	22 ز
		1	ش.ت.م.	عامل استقبال	23 ز
		1	ش.ت.م.	مكف بتسيير غمس الأواني	24 ز
أولاً: نهاية السنة الثالثة من السنك الثاني الإعدادي؛ ثانياً: شهادة التخصص المهني في حرفة من نفس النوع <sup>(5)</sup> في حدود 20% من عدد المسجلين <sup>(3)</sup> .	• 26 سنة؛ • بدون حد أقصى للسن بالنسبة للمرشحين الحاصلين على شهادات أو دبلومات التكوين المهني.	2	ش.ت.م.	عامل طوابق	25 ز
نهاية السنة السادسة من التعليم الابتدائي أو ما يعادلها <sup>(2)</sup> .	• 26 سنة	1	ش.ت.م.	خازن قسم الخمور	31 ز
أولاً: نهاية السنة الثالثة من السنك الثاني الإعدادي؛ ثانياً: شهادة التخصص المهني في حرفة من نفس النوع <sup>(5)</sup> في حدود 20% من عدد المسجلين <sup>(3)</sup> .	• 26 سنة؛ • بدون حد أقصى للسن بالنسبة للمرشحين الحاصلين على شهادات أو دبلومات التكوين المهني.	2	ش.ت.م.	جزائر	32 ز
		2	ش.ت.م.	خباز-حنواني	33 ز
		2	ش.ت.م.	مساعد طبّاخ	34 ز
		2	ش.ت.م.	نادل مطعم	35 ز
		2	ش.ت.م.	نادل قاعة شاي، مقهى، حانة ومثلجات	36 ز
		2	ش.ت.م.	ممون حفلات	37 ز

				ح- مختلفات	
نهاية السنة السادسة من التعليم الابتدائي أو ما يعادلها <sup>(2)</sup> .	• 26 سنة	1	ش.ت.م.	عامل (د) في الرقانة المعلوماتية	11 ح
أولاً: نهاية السنة الثالثة من السنك الثاني الإعدادي؛ ثانياً: شهادة التخصص المهني في حرفة من نفس النوع <sup>(5)</sup> في حدود 20% من عدد المسجلين <sup>(3)</sup> .	• 26 سنة؛ • بدون حد أقصى للسن بالنسبة للمرشحين الحاصلين على شهادات أو دبلومات التكوين المهني.	2	ش.ت.م.	إعلامي في المكتبيات	12 ح
		2	ش.ت.م.	كاتب طبيب الأسنان	13 ح
		2	ش.ت.م.	عامل المقسم التلفوني	14 ح
		2	ش.ت.م.	أمين مخزن	15 ح
		2	ش.ت.م.	بانع مبسط سلع	16 ح

(1) ش.ت.م. : شهادة الدرّج المهني؛

ش.ت.م. : شهادة التخصص المهني؛

ش.ت.م. : شهادة التأهيل المهني.

(2) شهادة الترقية غير النظامية مسنمة من طرف وزارة الترقية الوضعية تثبت نفس السنوي.

(3) يتم اختيار المرشحين كما يلي:

- بالنسبة لمحاربين الجدد، حسب الترتيب في حدود 10% من عدد المسجلين؛

- بالنسبة لمحاربين القدامى، بناء على التجربة المهنية مع مدة أداها سنتين في حدود 10% من عدد المسجلين.

- إذا كان عدد المرشحين من بين الحربين الجدد أو القدامى أقل من 10%، فيمكن تركيز التكوين بالترتيب المهني شغل المقاعد المتبقية من الفئة الأخرى في حدود 20% من العدد الإجمالي.

(4) سنة واحدة بالنسبة للمحاربين حاملي شهادة التخصص المهني في حرفة من نفس النوع.

(5) يحدد القطاع المكون في بداية السنة التكوينية بمجموعات الحرف من نفس النوع التي يسمح بالعمل بنظام المرات داخلها.

## نصوص خاصة

قرار وزير التشغيل والشؤون الاجتماعية والتضامن رقم 1865.03 صادر في 11 من شعبان 1424 (8 أكتوبر 2003) بتفويض الإمضاء

وزير التشغيل والشؤون الاجتماعية والتضامن،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.02.312 الصادر في 2 رمضان 1423 (7 نوفمبر 2002) بتعيين أعضاء الحكومة :

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الثاني منه :

وعلى المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصلين 5 و 64 منه :

وعلى المرسوم رقم 2.02.843 الصادر في 24 من رمضان 1423 (29 نوفمبر 2003) في شأن اختصاصات وزير التشغيل والشؤون الاجتماعية والتضامن،

قرر ما يلي :

## المادة الأولى

يفوض إلى السيد أحمد بنرضي، مدير التشغيل بوزارة التشغيل والشؤون الاجتماعية والتضامن، الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزير التشغيل والشؤون الاجتماعية والتضامن على الأوامر بصرف أو تحويل أو تفويض الاعتمادات وعلى الوثائق المثبتة للنفقات وبصفة عامة على جميع الوثائق الحسابية المتعلقة بميزانية الوزارة المذكورة.

## المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 11 من شعبان 1424 (8 أكتوبر 2003).

الإمضاء : مصطفى النصري.

## الإنذ في ممارسة الهندسة المعمارية

بموجب قرار للأمين العام للحكومة رقم 1866.03 صادر في 9 شعبان 1424 (6 أكتوبر 2003) يؤذن (الإنذ رقم 2439) للسيد هاني داود، الحامل لشهادة دبلوم مهندس معماري مسلمة من المعهد العالي للهندسة المعمارية فيكتور هورتا ببروكسيل بتاريخ 7 سبتمبر 2001، أن يحمل صفة مهندس معماري ويمارس الهندسة المعمارية بالقطاع الخاص بصفة مستقلة مع جعل مكتبه بمدينة تطوان.

\*

\* \*

قرار وزير الصحة رقم 1861.03 صادر في 9 شعبان 1424 (6 أكتوبر 2003)

بتغيير القرار رقم 1904.02 الصادر في 3 رمضان 1423 (8 نوفمبر 2002) بتفويض الإمضاء والمصادقة على الصفقات.

وزير الصحة،

بعد الاطلاع على قرار وزير الصحة رقم 1904.02 الصادر في 3 رمضان 1423 (8 نوفمبر 2002) بتفويض الإمضاء والمصادقة على الصفقات،

قرر ما يلي :

## المادة الأولى

تغير على النحو التالي المادة الأولى من القرار المشار إليه أعلاه رقم 1904.02 الصادر في 3 رمضان 1423 (8 نوفمبر 2002) :

«المادة الأولى. - يفوض إلى مندوبي وزارة الصحة الواردة أسماؤهم

في الجدول التالي .....

«كما يفوض إليهم الإمضاء على الأوامر الصادرة للموظفين والأعوان

«التابعين لهم للقيام بمأموريات داخل المملكة :

الاختصاص الترابي	المفوض إليهم	النواب
ولاية جهة تادلة - أزبال : إقليم بني ملال :	الدكتور حسن الهلالي، مندوب وزارة الصحة بإقليم بني ملال بالنيابة.	
ولاية جهة الشاوية - وريفة : إقليم سطات :	الدكتور سيدي محمد مكاوي، مندوب وزارة الصحة بإقليم سطات.	

(الباقي لا تغيير فيه.)

## المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 9 شعبان 1424 (6 أكتوبر 2003).

الإمضاء : محمد الشيخ بيد الله.

8 سبتمبر 2000، أن يحمل صفة مهندس معماري ويمارس الهندسة المعمارية بالقطاع الخاص بصفة مستقلة مع جعل مكتبه بمدينة فاس.

\*  
\* \*

بموجب قرار للأمين العام للحكومة رقم 1877.03 صادر في 16 من شعبان 1424 (13 أكتوبر 2003) يؤذن (الإذن رقم 2446) للسيد رشيد بقال، الحامل لشهادة دبلوم مهندس معماري مسلمة من مدير المدرسة الوطنية للهندسة المعمارية والتعمير بتونس بتاريخ 3 أبريل 1997، أن يحمل صفة مهندس معماري ويمارس الهندسة المعمارية بالقطاع الخاص بصفة مستقلة مع جعل مكتبه بمدينة فاس.

\*  
\* \*

بموجب قرار للأمين العام للحكومة رقم 1878.03 صادر في 16 من شعبان 1424 (13 أكتوبر 2003) يؤذن (الإذن رقم 2444) للسيد عمر البقالي، الحامل لشهادة دبلوم مهندس معماري مسلمة من مدير المدرسة الوطنية للهندسة المعمارية والتعمير بتونس بتاريخ 12 فبراير 2000، أن يحمل صفة مهندس معماري ويمارس الهندسة المعمارية بالقطاع الخاص بصفة مستقلة مع جعل مكتبه بمدينة الدار البيضاء.

بموجب قرار للأمين العام للحكومة رقم 1867.03 صادر في 4 شعبان 1424 (فاتح أكتوبر 2003) يؤذن (الإذن رقم 2440) للسيد لحسن محمدي علوي، الحامل لدبلوم مهندس معماري مسلم من المدرسة الوطنية للهندسة المعمارية بالرباط بتاريخ 14 يناير 1998، أن يحمل صفة مهندس معماري ويمارس الهندسة المعمارية بالقطاع الخاص بصفة مستقلة مع جعل مكتبه بمدينة مراكش.

\*  
\* \*

بموجب قرار للأمين العام للحكومة رقم 1875.03 صادر في 16 من شعبان 1424 (13 أكتوبر 2003) يؤذن (الإذن رقم 2445) للسيد سمير بنعزوز، الحامل لدبلوم مهندس معماري مسلم من وزارة التجهيز والسكنى وإعداد التراب والنقل بباريز بتاريخ 6 ماي 1987، أن يحمل صفة مهندس معماري ويمارس الهندسة المعمارية بالقطاع الخاص بصفة مستقلة مع جعل مكتبه بمدينة الرباط.

\*  
\* \*

بموجب قرار للأمين العام للحكومة رقم 1876.03 صادر في 16 من شعبان 1424 (13 أكتوبر 2003) يؤذن (الإذن رقم 2443) للسيد أنوار علمي حسني، الحامل لدبلوم مهندس معماري مسلم من المعهد العالي للهندسة المعمارية فيكتور هورتا ببروكسيل بتاريخ

## المجلس الدستوري

وحيث إن الطاعنين يدعون في الفرع الثاني من الوسيلة الأولى خرق أحكام المواد 75 إلى 79 من القانون التنظيمي رقم 97-31 المؤمأ إليه أعلاه، وذلك لكون محاضر مكاتب التصويت لم يوقعها أعضاء المكاتب كما أنها تضمنت تشطيات بالإضافة إلى أخطاء في عدد المسجلين والمصوتين والأوراق الصحيحة :

لكن، حيث إن هذا الادعاء جاء عاما ومبهما، إذ أنه لم يشر إلى أرقام ومقار مكاتب التصويت التي تكون محاضرها قد تضمنت أخطاء ومخالفات، كما أنه لم يحدد نوعية وحجم الأخطاء التي تكون قد شابت عدد المسجلين والمصوتين والأوراق الصحيحة، الأمر الذي يتعذر معه على المجلس الدستوري مراقبة صحته :

وحيث إن الطاعنين يدعون في الفرع الثالث من هذه الوسيلة مخالفة أحكام المادة 72 من القانون التنظيمي رقم 97-31 المؤمأ إليه أعلاه وذلك بعلة أن أعضاء مكاتب التصويت قاموا وحدهم بفرز الأصوات في مجموع الدائرة الانتخابية دون مساعدة فاحصين رغم أن جل هذه المكاتب كانت تشتمل على أكثر من مائتي ناخب مقيد :

لكن، حيث إنه - على فرض صحة هذا المأخذ - فإن الطاعنين لم يثبتوا بل لم يدعوا أن قيام أعضاء مكاتب التصويت بأنفسهم بفرز الأصوات دون مساعدة فاحصين في مجموع مكاتب التصويت التي تشتمل بالدائرة الانتخابية على أكثر من مائتي ناخب مقيد، كان نتيجة مناورات تدليسية أثرت في نتيجة الاقتراع :

وحيث إنه، تأسيسا على ما سبق، تكون الوسيلة الأولى المتخذة من أن الانتخاب لم يجر طبقا للإجراءات المقررة في القانون غير قائمة على أساس صحيح من وجه وغير جديرة بالاعتبار من وجه آخر :

**في شأن الوسيلة الثانية المتخذة من أن الاقتراع لم يكن حرا وشابته مناورات تدليسية :**

حيث إن الطاعنين يدعون في الفرع الأول من هذه الوسيلة أن أوراق التصويت وقع تسريبها خارج مكاتب التصويت قصد ملئها وتسليمها لناخبين لكي يدلوا بها جاهدة مقابل المال، مما يعد خرقا لسرية الاقتراع، وأنها ضببت في حوزة المرشحين المعلن عن فوزهم :

لكن حيث، إن ادعاء تسرب أوراق التصويت خارج مكاتب التصويت واستعمالها من طرف المطعون في انتخابهم لإفساد الاقتراع جاء مجردا من أي حجة تثبت صحته :

وحيث إن الطاعنين يدعون في الفرع الثاني من هذه الوسيلة أن رؤساء بعض مكاتب التصويت، سمحوا لبعض الأشخاص بالتصويت مكان ناخبين وذلك بتواطؤ مع أحد المطعون في انتخابهم، ذلك أن أزواجا صوتوا مكان زوجاتهم بمكاتب التصويت رقم 17 و25 و27 بجماعة امزوضة و15 بجماعة تمليلت، الأمر الذي مكن نفس المطعون في انتخابه من الحصول في هذه المكاتب على كافة الأصوات المعبر عنها

**قرار رقم 2003-540 صادر في 3 شعبان 1424 (30 سبتمبر 2003)**

الحمد لله وحده،

باسم جلالة الملك

المجلس الدستوري،

بعد الاطلاع على العريضة المسجلة بأمانته العامة في 11 أكتوبر 2002 التي قدمها السادة ميلود أيت حمو وإبراهيم واهروش ومحمد الساطوري وعمر بن جهود - بصفتهم مرشحين - طالبين فيها إلغاء نتيجة الاقتراع الذي أجري يوم 27 سبتمبر 2002 بالدائرة الانتخابية «شيشاوة» (إقليم شيشاوة) وأعلن على إثره انتخاب السادة لعمارة اعمارة وعلي رحيمي والحسين بلكلو ومولاي البشير بدة أعضاء بمجلس النواب :

وبعد الاطلاع على المذكرات الجوابية المسجلة بنفس الأمانة العامة في 10 و 14 و 26 مارس 2003 :

وبعد الاطلاع على المستندات المدلى بها، وعلى باقي الوثائق المدرجة في الملف :

وبناء على الدستور، خصوصا الفصل 81 منه :

وبناء على القانون التنظيمي رقم 93-29 المتعلق بالمجلس الدستوري، كما وقع تغييره وتتميمه :

وبناء على القانون التنظيمي رقم 97-31 المتعلق بمجلس النواب، كما وقع تغييره وتتميمه :

وبعد الاستماع إلى تقرير العضو المقرر والمداولة طبق القانون :

**في شأن الوسيلة الأولى المتخذة من أن الانتخاب لم يجر طبقا للإجراءات المقررة في القانون :**

حيث إن الطاعنين يدعون في الفرع الأول من هذه الوسيلة مخالفة أحكام المادة 74 من القانون التنظيمي رقم 97-31 المتعلق بمجلس النواب، وذلك بعلة أن رؤساء مكاتب التصويت رفضوا تسليم المحاضر لممثليهم، وأن هؤلاء تم طردهم من المكاتب ومنعوا من حضور عملية فرز الأصوات وإحصائها رغم الأهمية القصوى لهاتين العمليتين وأن الطلب الذي تقدم به الطاعنون إلى عامل شيشاوة لتمكينهم من المحاضر لم تقع الاستجابة له :

لكن حيث إنه، فضلا عن أن ادعاء طرد ممثلي الطاعنين ومنعهم من حضور عملية فرز الأصوات وإحصائها جاء مجردا من أي حجة تثبت صحته وأن المراسلة الموجهة إلى عامل شيشاوة والمدلى بنسخة منها غير كافية لإثبات ما ورد فيها، فإن تسليم محاضر مكاتب التصويت لممثلي الطاعنين إجراء لاحق للاقتراع وعدم التقيد به ليس من شأنه في حد ذاته أن يؤثر في نتيجة الاقتراع :

أولا : يقضي برفض طلب السادة ميلود أيت حمو وإبراهيم واهروش ومحمد الساطوري وعمر بن جهود الرامي إلى إلغاء نتيجة الاقتراع الذي أجري بالدائرة الانتخابية «شيشاوة» (إقليم شيشاوة) في 27 سبتمبر 2002 وأعلن على إثره انتخاب السادة لعمارة وعمارة وعلي رحيمي والحسين بلكلطو ومولاي البشير بدلة أعضاء بمجلس النواب :

ثانيا : يأمر بتبليغ نسخة من قراره هذا إلى السيد رئيس مجلس النواب وإلى الأطراف وبنشره في الجريدة الرسمية.

وصدر بمقر المجلس الدستوري بالرباط في يوم الثلاثاء 3 شعبان 1424 (30 سبتمبر 2003).

الإمضاءات :

عبد العزيز بن جلون.

محمد الودغيري. إدريس العلوي العبدلاوي. السعدية بلخير. عبد اللطيف المنوني.  
عبد الرزاق الرويسي. إدريس لوزيري. محمد تقي الله ماء العينين. عبد القادر القادري.

عبد الأحد الدقاق. هاني الفاسي. صبح الله الغازي.

### قرار رقم 2003-541 صادر في 3 شعبان 1424 (30 سبتمبر 2003)

الحمد لله وحده،

باسم جلالة الملك

المجلس الدستوري،

بعد الاطلاع على العريضتين المسجلتين بأمانته العامة في 11 و 15 أكتوبر 2002 المقدمتين، الأولى من طرف السيد عبد القادر صلو بصفته مرشحا، والثانية باسم السيدتين فاطنة وهدي حركات والسيد عبد الكريم الشلح وإبراهيم بنعدي - بصفتهما ناخبين - طالبين فيهما إلغاء نتيجة الاقتراع الذي أجري يوم 27 سبتمبر 2002 بالدائرة الانتخابية «الرباط - المحيط» (عمالة الرباط) وأعلن على إثره انتخاب السادة محمد اليازغي وعبد الحميد عواد ومحمد أوجار والحسين الكرومي أعضاء بمجلس النواب :

وبعد الاطلاع على المذكرات الجوابية المسجلة بنفس الأمانة العامة في 11 فبراير 2003 واستبعاد المذكرتين الموضوعتين في 17 و 28 فبراير 2003 لإيداعهما خارج الأجل المحدد من طرف المجلس الدستوري :

وبعد الاطلاع على المستندات المدلى بها، وعلى باقي الوثائق المدرجة في الملفين :

وبناء على الدستور، خصوصا الفصل 81 منه :

وبناء على القانون التنظيمي رقم 93-29 المتعلق بالمجلس الدستوري، كما وقع تغييره وتتميمه :

وبناء على القانون التنظيمي رقم 97-31 المتعلق بمجلس النواب، كما وقع تغييره وتتميمه :

وبعد الاستماع إلى تقرير العضو المقرر والمداولة طبق القانون :

دون أية ورقة ملغاة ودون فوز أي منافس بأي صوت، وأن شخصا صوت بمكتب التصويت رقم 12 بجماعة امروضه مكان زوجته المتوفاة، كما أنه تم التصويت في المكتب رقم 11 بجماعة تمليت مكان أربعة ناخبين، اثنان منهم كانا في السجن يوم الاقتراع والاثنان الآخران كانا من المتوفين :

لكن حيث، إنه يبين من الرجوع إلى محاضر مكاتب التصويت المشار إليها أعلاه، سواء المدلى بها أو المودعة لدى المحكمة الابتدائية بإيمنتانوت :

1 - أن محاضر مكاتب التصويت رقم 11 و12 و15 و17 و25 و27 لا تتضمن أي إشارة إلى كون أشخاص صوتوا مكان ناخبين، ولم يدل الطاعنون بما يثبت خلاف ذلك :

2 - أن محاضر مكاتب التصويت رقم 15 و25 و27 لا يبين من الاطلاع عليها، خلافا لما يدعي الطاعنون أن أحد المطعون في انتخابهم حصل في هذه المكاتب على كافة الأصوات المعبر عنها، بل إن هذه الأصوات الأخيرة وزعت بين أربع مرشحين بالنسبة للمكتب الأول وبين خمس مرشحين بالنسبة للثاني وبين مرشحين اثنين بالنسبة لمكتب التصويت الثالث، كما أن محضر المكتب الأول أشار إلى وجود أوراق باطلة :

3 - أن ما نعي على مكتب التصويت رقم 17 صحيح، غير أن حصول أحد المطعون في انتخابه على كافة الأصوات المعبر عنها، ليس، في حد ذاته ولوحده، حجة على أن النتيجة المثبتة في محضر المكتب المذكور شابها مناورات تدليسية :

وحيث إن الطاعنين يدعون في الفرع الثالث من الوسيلة الثانية أن المطعون في انتخابهم استعملوا جميع الوسائل غير المشروعة لضمان فوزهم في الانتخاب، وأن أحدهم قام بشراء النظم بتقدمه مبلغ 4000 درهم لسكان دوازي ترغونت وأيت داود بجماعة الزاوية وبإقامته وليمة لسكان دوار تكتارين، وأن الأشخاص الذين توسطوا لتنفيذ هذه المناورة التدليسية الأخيرة تم ضبطهم وإحالة أحدهم على وكيل الملك لدى المحكمة الابتدائية بإيمنتانوت الذي فتح له ملفا جنحيا عاديا تحت عدد 2002/598 :

لكن، حيث إنه، فضلا عن أن الشكايتين المقدمتين إلى عامل إقليم شيشاوة والإفادة المدلى بنسخة منها غير كافية لإثبات صحة ما ورد فيها، فإن الحكم الصادر بتاريخ 17 مارس 2002 عن المحكمة الابتدائية بإيمنتانوت تحت عدد 2002/598 قضى بعدم مؤاخذه الظنين عن الأفعال المنسوبة إليه :

وحيث إنه، تأسيسا على ما سبق، تكون المآخذ المتعلقة بالمناورات التدليسية غير قائمة على أساس صحيح من وجه ومخالفة للواقع من وجه آخر،

لهذه الأسباب :

ومن غير حاجة إلى الفصل فيما أثاره المطعون في انتخابهم من دفع بعدم قبول الطلب من حيث الشكل،

وبعد ضم الملفين للبت فيهما بقرار واحد لتعلقهما بنفس العملية الانتخابية :

#### في شأن المآخذ المتعلقة بالناورات التديسية وحرية التصويت :

حيث إن هذا المآخذ يتلخص في دعوى أن عملية التصويت لم تكن حرة وشابتها خروق ومناورات تديسية، إذ أنه تم العثور على ورقة للتصويت مؤشر عليها بطابع وزارة الداخلية بولاية الرباط - سلا - زمور - زعير وأن مجموعة كبيرة منها كان يتم تداولها بين الناخبين مقابل مبالغ مالية :

لكن حيث إن الإدلاء بورقة التصويت ليس من شأنه أن يقوم حجة على أنه تم تسريبها خارج مكاتب التصويت واستعمالها استعمالا نتج عنه أن الاقتراع لم يكن نزيها وشابته مخالفات وتزوير، الأمر الذي يكون معه هذا المآخذ غير مبني على أساس صحيح :

#### في شأن المآخذ المتعلقة بفرز الأصوات :

حيث إن هذا المآخذ يتلخص في دعوى مخالفة مقتضيات المادة 72 من القانون التنظيمي رقم 97-31 المتعلق بمجلس النواب التي تنص على أن فرز الأصوات يتم بمساعدة فاحصين إذا كان مكتب التصويت يشتمل على مائتي ناخب مقيد أو أكثر، يختارون من بين الناخبين الحاضرين غير المرشحين ويوزعون على عدة طاوولات مع السماح للمرشحين بتعيين فاحصين :

لكن حيث إن الإدعاء جاء مبهما ومجردا من أي إحالة على وقائع معينة إذ أنه لم يبين الأحكام التي تمت مخالفتها ولا الأفعال التي عن طريقها تمت هذه المخالفة ولا مكاتب التصويت المعنية، الأمر الذي يكون معه المآخذ غير جدير بالاعتبار :

#### في شأن المآخذ المتعلقة بإعلان نتيجة الاقتراع :

حيث إن هذا المآخذ يتلخص في دعوى أن لجنة الإحصاء لم تتقيد بمقتضيات القانون التنظيمي المتعلق بمجلس النواب، الخاصة بفرز الأصوات وإعلان النتائج، وأنه تم انتظار ليلة 29 سبتمبر 2002 للإعلان عن جميع النتائج من طرف وزارة الداخلية، بعد أن تم حجزها خلافا للقانون وحصرها على الصعيد الوطني، وأن الإخلال بالمقتضيات المذكورة تم كذلك «من طرف مكاتب التصويت»، في حين أن المادة 74 من القانون التنظيمي المذكور تنص على أن الإعلان عن النتيجة يتم بمجرد انتهاء عملية الفرز، وأن المادة 75 منه تنص على أن نظائر محاضر مكاتب التصويت تحمل في الحين إلى رئيس المكتب المركزي الذي يقوم حالا بالإعلان عن النتيجة، وأن تأخير الإعلان عن النتائج تم بمقتضى بلاغات صادرة عن وزارة الداخلية، وعن طريق الوكالة المغربية للأخبار، وأنه نتيجة لهذه المخالفات فإن نتائج دائرة الرباط - المحيط لم يعلن عنها إلا في ساعات متأخرة من ليلة 29 سبتمبر 2002 :

لكن حيث من جهة أولى، إن الطاعنين لم يبينوا مكاتب التصويت التي قد يكون تم فيها خرق المقتضيات أعلاه المتعلقة بالإعلان عن النتائج، ومن جهة ثانية، إنه يستخلص من أحكام الفقرة الأولى لكل من المواد 74 و 75 و 78 من القانون التنظيمي أعلاه المتعلق بمجلس النواب أن رئيس مكتب التصويت يقوم بإعلان النتيجة بمجرد انتهاء عملية الفرز، وأن لجنة الإحصاء التابعة للعمالة أو الإقليم تقوم بإحصاء الأصوات التي نالتها كل لائحة أو كل مرشح وتعلن نتائجها حسب توصيلها بها، الأمر الذي يستنتج منه أن الإعلان عن النتائج علقه المشرع بالانتهاء من عملية فرز الأصوات بالنسبة لمكاتب التصويت، ويتوصل لجان الإحصاء بالنتائج المضمنة بمحاضر المكاتب المركزية، وأن ما ورد بالادعاء لا ينهض حجة على عدم التقيد بالمقتضيات القانونية المذكورة.

وحيث إنه، تأسيسا على ما سلف بيانه، يكون المآخذ المتعلق بإعلان نتيجة الاقتراع غير مجد :

#### في شأن البحث المطلوب :

حيث إنه، بناء على ما سبق بيانه، لا داعي لإجراء البحث المطلوب،

#### لهذه الأسباب :

ومن غير حاجة إلى الفصل فيما أثير من دفوع بعدم قبول الطلب من حيث الشكل :

أولا : يقضي برفض طلب السيد عبد القادر صلوا، والسيدتين فاطنة وهدى حركات والسيدتين عبد الكريم الشلح وابراهيم بنعدي الرامين إلى إلغاء نتيجة الاقتراع الذي أجري بالدائرة الانتخابية «الرباط - المحيط» (عمالة الرباط) في 27 سبتمبر 2002 وأعلن على إثره انتخاب السادة محمد اليازغي وعبد الحميد عواد ومحمد أوجار والحسين الكرومي أعضاء بمجلس النواب :

ثانيا : يأمر بتبليغ نسخة من قراره هذا إلى السيد رئيس مجلس النواب وإلى الأطراف وينشره في الجريدة الرسمية.

وصدر بمقر المجلس الدستوري بالرباط في يوم الثلاثاء 3 شعبان 1424 (30 سبتمبر 2003).

الإمضاءات :

عبد العزيز بن جلون.

محمد الودغيري. إدريس العلوي العبدلاوي. السعدية بلمير. عبد اللطيف المنوني.

عبد الرزاق الرويسي. إدريس لوزيري. محمد تقي الله ماء العينين. عبد القادر القادري.

عبد الأحد الدقاق. هاني الفاسي. صباح الله الغازي.